The Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy. MIFTAH
المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية

المقدمة

تعمل المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح ومن خلال برنامجها "الديمقراطية والحكم الصالح" على تقوية القيادات النسوية من خلال عدة مشاريع تنسجم ورؤيتها في المساهمة في بناء دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، يتمتع فيها الفلسطينيُ بحقوقه الأساسية، وتصان فيها كرامتُه، وتتمتع بالاعتراف والاحترام الدوليين. ويأتي هذا المشروع "مكافحة العنف ضد المرأة الفلسطينية من خلال تمكين منظمات المجتمع المحلي"، الممول من المثلية النمساوية، منسجماً ومتماشياً مع هذه المشاريع، وعلى وجه الخصوص مشروع "النوع الاجتماعي، السلام والأمن" الممول من صندوق الأمم المتحدة للسكان، والذي تمكنت "مفتاح" من خلاله في عام 2007 - 2008، من بناء ائتلافَي نابلس والخليل على قرار (1325)، حيث تم الربط بين القرار وقضايا الصحة الإنجابية، وتمكين النساء من خلال المنظمات النسائية من المعرفة والقدرات للمقاومة المنظمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
يسعى المشروع إلى المساهمة في تخفيف العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين عن طريق تمكين مؤسسات المجتمع المحلي في المحافظتين (نابلس والخليل) في صياغتها، ودعم قضايا المرأة الفلسطينية المتعلقة بالعنف والتمييز، وتأييد زيادة تمثيلها ومشاركتها في صناعة القرار. ولتحقيق هذا الهدف يستهدف المشروع مجموعةً عريضة وواسعة من المجتمع المحلي ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بمؤسسات ائتلاف (1325)، بدءاً من الهيئات الإدارية والتنفيذية، وصولاً إلى المجتمع المحلي بمؤسساته الرسمية وغير الرسمية.

تتضمن الإنجازات المتوقعة خلال الفترة الزمنية للمشروع 2009 - 2011، عدداً من الإصدارات المهمة، منها دراستا تقييم الوضع القائم للمرأة الفلسطينية في نابلس والخليل، ودليل تدريبي للقرار الأممي (1325) وربطه بقضايا المرأة في المجتمع الفلسطيني، إلى جانب تزويد الفئة المستهدفة بالخبرات والمعلومات اللازمة لتحقيق أهداف المشروع، من خلال ورشات العمل التدريبية والجلسات التثقيفية والحملات الإعلامية.

لذا يأتي هذا الدليل الذي تم تصميمه في أربعة محاور أساسية على النحو التالي: القرار (1325) وأهميته، الطريق إلى القرار والمشاركة السياسية للمرأة، النوع الاجتماعي، العنف المبني على النوع الاجتماعي، ليخدم أهداف مشروع "مكافحة العنف ضد المرأة الفلسطينية من خلال تمكين منظمات المجتمع المحلي".

كما جاء تصميم ذات الدليل سهلاً ومرناً ومتنوعاً ليكون صديقاً للمدرب، ليس فقط من حيث كونه سهل الاستخدام، ولكن لاحتوائه على العديد من الوسائل التي تساعد المدرب/ة في عمله ليكون أكثرَ إبداعاً وتميزاً.

كما يتضمنُ الدليلُ رسماً لملامحَ شموليةٍ لكل يوم تدريبي على حدة، من حيث اسم الجلسة، الأهداف، المحتوى، الآليات المستخدمة، الأدوات والمواد المستخدمة، المخرجات، والتي تطلعك على محتويات اليوم التدريبي العامة، ثم على اسم كل جلسة، وعلى الأهداف المرغوب تحقيقها من الجلسة، وأجندة الجلسة، أي فعالية الجلسة والوقت المستغرق لإنجازها.

ثم ينتقلُ الدليلُ مع المدرب/ة خطوةً بخطوة، ما الذي عليه فعله وقولُه للمشاركين في التدريب، فيطرح كلَ فعالية، وأهدافَها، والزمن المستغرق لإنجازها، والمصادر التي يحتاجها المدرب/ة، وكيفية سيره مع المشاركين في الفعالية حتى انتهائها.

كما أن كلَّ جلسة تدريبية لها محتوى خاص بها، وهي مادةٌ سلسة، مختصرة، شاملة، وتخدم الهدف الخاص بها لتشكل المادةَ الأساسيةَ ليطّلع عليها المدرب/ة والمتدرب.

كما يتضمنُ الدليلُ، تحديداً فيما يتعلق بالمحورين: النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، عدداً من أنشطة رفع الوعي بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لاستخدامها مع مجموعات مختلفة من الفئات المستفيدة من هذا التدريب، لذا يُرجى العملُ على استخدام التمارين أو الفعاليات الأكثر ملاءمةً منها لمستوى الوعي بالنوع الاجتماعي في مجموعتك أو الفئة المستفيدة التي تقوم بتدريبها.

وأخيراً، يمكن للمدرب/ة أن يكونَ له الخيار في تصميم الدورة التدريبية وبالطريقة التي يراها مناسبةً، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتِ الفئات المستهدفة من التدريب.

أهداف الدليل التدريبي:

يهدف هذا الدليلُ التدريبي بشكل أساسي إلى التالي:

- التعرفُ على مفهوم القرار الدولي.
- التعرف على القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين.
- فهم القرار رقم (1325) وأهميته.
- التعرف على نقاط القوة والضعف في ذات القرار.
- التطرق إلى أهمية القرار في السياق الفلسطيني.
- التعرف على عنف الاحتلال والصراعات الداخلية وتأثيرُهما على النساء.
- استنباط آليات واستراتيجيات وصولاً إلى تطبيق القرار (1325).
- تحديد معنى العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تحديد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تحديد الآثار المترتبة على العنف.
- تحديد العوامل والاعتبارات التي تقيد النساء وتمنعهن من طلب الحماية.
- فهم الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي.
- اكتشاف مشاعر وعواطف وأفكار واتجاهات المشاركين حول علاقات النوع الاجتماعي.
- إدراك ماهية الأدوار والقوالب المرسومة للرجال والنساء ونتائجها على حياتهم.

الفهرس:

قرار مجلس الأمن (1325)

- مفهوم القرار الدولي.
- القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين.
- التعرف على القرار، نقاط قوة القرار وضعفه.

الطريق إلى قرار مجلس الأمن (1325)

- التعرف على عنف الاحتلال والصراعات الداخلية وتأثيرهما على النساء.
- استنباط آليات واستراتيجيات لتفعيل القرار (1325).

النوع الاجتماعي

- بناء الوعي بالنوع الاجتماعي.
- خلق الوعي بالذات وبتوزيع الأدوار القائم على النوع الاجتماعي.

العنف المبني على النوع الاجتماعي

- العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتحديد أشكاله.
- الآثار والتبعات المترتبة على العنف، والعوامل التي تجبر النساء على الصمت.

المرفقات:

1. مجموعة من الأفلام التي تلخص مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
2. قصة إذاعية "ظلال العتمة"، تجسد حكايا المعاناة في ظل الجدار.
3. قصة إذاعة "حكايا الحواجز"، تجسد حكايا المعاناة في ظل الحواجز.
4. فيلم "كفى"، يجسد الصراعَ الداخلي.
5. مواد مسجلة إذاعياً، "الصبي الذكر"، "بائع النساء"، "قصة لامرأتين".
6. الاستبيان القبلي والبعدي.

قرار مجلس الأمن (1325)

يشتمل اليوم على الجلستين على النحو التالي:

1. التعرف على مجمل القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتي تتعلق بالوضع الفلسطيني.
2. التعرف على القرار ونقاط قوة القرار وضعفه.
3. التعرف على أهمية القرار في السياق الفلسطيني.

الجلسة الأولى
1. مفهوم القرار الدولي.

الجلسة الثانية
2. القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين.
3. التعرف على القرار، نقاط قوة القرار وضعفه.

الأهداف
1. التعرف على مفهوم القرار الدولي.
2. التعرف على القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين.
3. فهم القرار رقم (1325) وأهميته.
4. التعرف على نقاط القوة والضعف في ذات القرار.
5. التطرق إلى أهمية القرار في السياق الفلسطيني.

المحتوى
1. استعراض بعض القرارات ذات العلاقة بالسياق الفلسطيني.
2. مناقشة القرار وبنوده الـ 18، والتعرف على نقاط قوته وضعفه.
3. التطرق إلى أهمية القرار في السياق الفلسطيني.

الآليات المستخدمة
عصف ذهني، العمل ضمن مجموعات، نقاش جماعي، ألعاب تنشيطية.

الأدوات والمواد المستخدمة
لوح قلاب، أقلام للّوح، طابة صغيرة، شريط لاصق، كرتات ملونة، أقلام وأوراق ملونة A4، بالونات، لاب توب، والقرص المدمج المسجل عليه عدد من الأفلام الوثائقية.

الوقت
يوم تدريبي.

المخرجات
فهم القرار (1325) وأهمية استثماره في السياق الفلسطيني.

يبدأ المدرب/ة بالترحيب بالمشاركين والمشاركات، والتأكّد إن كانوا سجلوا أسماءهم ثم يبدأ بفعالية الإحماء.

كسر الجليد (1)، أنا النحلة، وأنا مفيدة

الهدف:

كسر الجليد وخلق جو من الألفة بين المشاركين/ات في التدريب.

الزمن: 10 دقائق.

يبدأ المدرب/ة بالترحيب بالمشاركين/ ات والتعريف بنفسه/ا، ثم يختار فعاليةً من فعاليات كسر الجليد. ولتكن مثلاً بعنوان «أنا النحلة وأنا مفيدة»، حيث يطلب المدرب/ة من كل مشارك أو مشاركة أن يذكر اسمه ويصف أو تصف نفسَها بكلمة إيجابية، مثل (أنا النحلة، وأنا مفيدة) أو جملة إيجابية، بالإضافة إلى حلم يسعى أو تسعى إلى تحقيقه. وهكذا، وما أن ينتهي الجميعُ حتى يبدأ بالتمرين الثاني للتأكد من كسر الجليد وخلق جو من الأُلفة بين المشاركين. هذه الفعالية تتيح الفرصةَ لكل مشارك من التفاعل مع كافة المشاركين الآخرين ويضفي جواً من المرَح.

كسر الجليد (2)

مدة التمرين: 15 دقيقة

يتم إحضار مجموعة من البالونات المنفوخة بأربعة ألوان مختلفة، مثلاً (أحمر، أزرق، أصفر، أخضر)، ومن ثَم توزع البالونات على المشاركين/ ات بشكل عشوائي، ثم يُكتب قانونٌ على اللّوح القلاب على النحو التالي:

- اللون الأحمر يستطيع أن يأخذ من كل الألوان.
- اللون الأصفر يأخذ من لونه واللون الأخضر.
- اللون الأخضر من نفس لونه فقط.
- اللون الأزرق لا يستطيع أن يأخذ من أحد حتى من نفسه.

ومن ثم يُطلب من المشاركات والمشاركين الحصول على البالونات التي يستحقونها بحسب القانون المكتوب على اللوح القلاب بأية طريقة يرونها مناسبة.

يتم الرجوع إلى المجموعة الكبيرة بشكل دائري وسؤال المشاركين/ات والسؤال عن مشاعرهم/ن التي أثارتها هذه الفعالية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورةَ التركيز على القواعد/القوانين التي حكمت الفعاليةَ لربطها بمحتوى اليوم التدريبي.

ملاحظات للمدرب/ ة:

الهدف من التمرين إثارةُ مشاعر المشاركين/ات تجاه التمييز ودور القانون في ذلك، والذي لا يعبر بالضرورة عن احتياجات جميع الفئات المجتمعية، ومن المهم الإشارةُ الى أن لا يستغرقَ التمرينُ أكثرَ من الوقت المخصص له، وتحديداً أن ذات التمرين يمكن أن يثيرَ غضب المجموعة تجاه الظلم الذي شعروا به نتيجة التمييز في القانون.

ثم تعبئة الاستمارة القبلية (مرفقة):

يطلب المدرب/ة من المشاركين تعبئةَ الاستمارة القبلية، وذلك بهدف قياس التطور الذي حدث في توجهات المشاركين في التدريب لدى الانتهاء من التدريب.

توقعاتهم وتخوفاتهم

ثم يطلب المدرب/ة من المشاركين الحديث عن توقعاتهم وتخوفاتهم من الدورة التدريبية، ويقوم بكتابة التوقعات، والتخوفات، ويأخذها بعين الاعتبار لدى تدريبه/ا ويحتفظ بالأوراق حتى نهاية اليوم الأخير لسؤالهم إن كانت توقعاتُهم وتخوفاتهم في محلها أم لا.

قواعد الدورة:

ثم يطلب المدرب/ة من المشاركين تحديدَ القواعد التي يتبعونها في جلساتهم التدريبية، مثل «ممنوع التدخين داخل القاعة، والالتزام بالوقت، واحترام وجهات نظر الآخرين».

ثم ينتقل المدرب/ة إلى «العصف الذهني»

العصف الذهني

الهدف:

التعرف على مفهوم القرار وأهميته.

مدة التمرين: 10 دقائق
المواد المطلوبة: لوح قلاب وأقلام عريضة لتسجيل الملاحظات.

سير التمرين:

اطلب من المشاركين والمشاركات أن يقولوا ما هي انطباعاتُهم لدى سماع كلمة قرار. ومن ثم يتم تسجيل الإجابات الخاصة على اللوح ويتم مناقشتها بشكل سريع وربطها بحسب الإجابات في أهمية القرار واستثماره. وتوجيه دُفة النقاش إلى تلك القرارات التي يعرفها المشاركون/ات والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة. ليتم بعدها استعراضٌ لذات القرارات بشكل سريع من قبل المدرب/ة. كمدخل للتمرين الثاني.

قرارات ذات شأن

الأهداف

1. التعرف على مجمل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تتعلق بفلسطين.
2. تحفيز المشاركين/ ات على مناقشة القرارات بشكل متعمق.
3. مدخل لتحفيز المشاركين/ ات على فهم قرار(1325) واستثماره فلسطينياً.

مدة التمرين: 60 دقيقة

المواد المطلوبة: أوراق A4 وأقلام للمشاركين والمشاركات، لوح قلاب وأقلام عريضة لتسجيل الملاحظات، نُسَخ من القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، النشرات المتعلقة بيوم القرار (1، 2، 3، 4، 5).

سير التمرين:

يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات عمل ما بين (3-5) مجموعات، بحسب الآلية التي يراها المدرب/ة مناسبةً، ومن ثم يتم توزيع نُسخ من القرارات الدولية، وحبذا لو كانت هي ذاتها القرارات التي يمكن أن يتطرق إليها المشاركون/ات في العصف الذهني في التمرين السابق، ويطلب من كل مجموعة مناقشة القرار وتبيان أهميته.

ملاحظات للمدرب/ة

من المهم هنا أن يشيرَ المدرب/ة تحديداً في القرار رقم 242، إلى أن مصطلحَ النزاع الأخير يعني حرب 1967 وأنه قد جرى التلاعبُ في الصياغة باستخدام الصيغة الإنجليزية والتي تشير إلى الانسحاب من أراضٍ احتُلت في النزاع الأخير. ولقد كان هذا القرار هو أساسُ مفاوضات مؤتمر مدريد. إلا أن المفاوضات التي تلت مدريد لم تستند إلى الشرعية الدولية.

يقوم المدرب/ة بتقديم المادة ويطرح نقاشاً حول ماهية القرار الدولي حسب المحتوى المتعلق بيوم القرار رقم (1):

يوم قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (1)

ما هو القرار الدولي

القرار الدولي هو (عمل قانوني يعبر عن موقف إحدى المنظمات الدولية، أو فرع من فروعها، وتكون له الصفةُ الإلزامية بحكم الميثاق للأشخاص والهيئات المخاطبين بأحكامه، كما يرتب عليهم مسؤوليةً دوليةً فيً حال مخالفته).

وأهم القرارات الدولية هي تلك التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، علماً بأن الفصل السادس يبحث في (حل المنازعات حلاً سليماً) ويشمل المواد 33 حتى 38 ضمناً من الميثاق، والفصل السابع يبحث في (ما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السِلم والإخلال به ووقوع العدوان) ويشمل المواد 39 حتى 51 ضمناً من الميثاق وقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع قابل للتنفيذ باستخدام القوة العسكرية لفرض احترام أي قرار يصدر بموجب هذا الفصل.

أما القراراتُ التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، فلا تتسم بالطابع الإلزامي، على العكس من قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك لغياب القوة التنفيذية لوضع هذه القرارات موضعَ التنفيذ الجبري.

قرار مجلس الأمن (1325)

الأهداف

1. التعرف على بنود القرار(1325)، وعلاقته بالنساء.
2. مستويات القرار.
3. إبراز نقاط قوة القرار وضعفه.

مدة التمرين: 90 دقيقة.

المواد المطلوبة: نُسخ من بنود القرار، أقلام، أوراق لوح قلاب، طُبع لاصقة من عدة ألوان.

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات صغيرة بين (3-5) مجموعات بحسب الآلية التي يراها المدرب/ة مناسبةً، وتوزيع النشرة رقم (6).
2. على كل مجموعة العمل على مناقشة القرار بحسب النشرة رقم (6)، تصنيفه إلى محاور «مضامين، مستويات»، وإبراز نقاط القوة والضعف في ذات القرار، ويتم كتابة كل موضوع على ورقة منفصلة من أوراق اللوح القلاب، كالتالي (ورقة بعنوان مستويات القرار، وأخرى بعنوان نقاط قوة القرار وضعفه).
3. أثناء عمل المجموعات يقوم المدرب/ة بإعطاء كل مجموعة لوناً يتم لصقُه على يد كل فردٍ من أفراد المجموعة.
4. بعد الانتهاء من عمل المجموعات، يطلب المدرب/ ة من كل مجموعة من المجموعات زيارةَ عمل كل مجموعةٍ من المجموعات الأخرى، على أن يبقى فردٌ من المجموعة الرئيسية ليشرحَ عملَ مجموعته، على أن يتيحَ ذات المشارك/ة المجالَ للآخرين من المجموعات الأخرى إضافةَ تعليقاتهم بلون آخر مخالف، على أوراق عمل المجموعة.
5. وأخيراً يقوم المدرب/ة بتقديم ملخص موجز عن مستويات القرار ونقاط قوته وضعفه بحسب المحتوى المتعلق بيوم القرار رقم (2).

ملاحظات للمدرب/ة:

من الجدير ذكرُه أن القرارَ (1325)، يتحدث في جوهره عن أربعة مستويات متشابكة على النحو التالي:1) مشاركةُ المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، 2) إدماجُ النوع الاجتماعي في التدريب على عمليات حفظ السلام، 3) أهميةُ إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتحدة، 4) حمايةُ المرأة.

من الجدير ذكرُه أن بإمكان المدرب/ة الاستغناء عن الخطوات3 و4 واستبدالها بطلب عرض كل مجموعة على حدة كما يتم عادة في عمل المجموعات، إلا أن جوهرَ الآلية المذكورة أعلاه، تتيح للمشاركين/ ات التعرف، عن قرب، على عمل المجموعات الأخرى بشكل تفصيلي، وتتيحُ لهم أيضاً المناقشةَ بشكل معمق مع المجموعات بفاعلية أكثر.

ومن المهم أيضاً للمدرب/ ة الاطلاع على قرار 1889 (2009) من أجل فهم معمق للقرار (1325)، على اعتبار أنه يحمل بين ثناياه جملةً من الآليات والاستراتيجيات التي ترسم ملامحَ لبناء ائتلافات لتفعيل القرار ذاته.

تقديم وتلخيص:

ثم يقوم المدرب/ة بتلخيص القرار والتطرق إلى فكرة القرار، أهميته ونقاط ضعفه، وفي النهاية يعرض المحاورَ الأساسية للقرار بالاعتماد على المحتوى المتعلق بيوم القرار رقم (2، 3). ومن الجدير بالذكر أن المحتوى رقم 3 يتعلق بالبنود ذات العلاقة بالقرار رقم 1889 والذي يعبر في جوهره عن ضرورة تطبيق القرار (1325).

يوم قرار مجلس الأمن (1325) / المحتوى رقم (2)

فكرة قرار مجلس الأمن (1325)

إن قرار مجلس الأمن رقم (1325) هو عبارة عن وثيقة مكونة من 18 نقطةً تركز على أربعة مواضيع متشابكة: 1) مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، 2) إدماج النوع الاجتماعي في التدريب على عمليات حفظ السلام، 3) أهمية إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتحدة، 4) حماية المرأة. ويشجع قرار مجلس الأمن رقم (1325)، داخل كل من تلك المواضيع، على تحرك وكالات الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والأمين العام، والحكومات وكل الأطراف المشتركة في النزاعات المسلحة. والأهم من ذلك أن قرارَ مجلس الأمن يلفت الانتباهَ الدولي لقضية خاصة، ويوصي بتحرك الحكومات والمؤسسات الدولية. وعند مطالبة القرار بحماية حقوق الفتيات والنساء، فإن قرار مجلس الأمن(1325) يعترف بالأبعاد والاختلافات الجنسية في حماية حقوق الإنسان في النزاعات وما بعدها، ويدعو كل الأطراف المشتركة في النزاع المسلح مراعاة حماية النساء والفتيات خاصةً من اتخاذ إجراءات العنف الجنسي. وتشتمل هذه الإجراءاتُ على ضمان دولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحماية النساء والأطفال من الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي ورفع الحصانة عن الجناة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بما فيها جرائم العنف الجنسي والعنف الجسدي. ويركز قرارُ مجلس الأمن رقم (1325) على ضرورة رفع الحصانة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والاغتصاب، وخاصةً عند إلقاء المسؤولية على الحكومات عن منتسبيها من القوات المسلحة والشرطة المدنية. يشدد القرارُ أيضاً على الاعتراف بأن الاحتياجات لحماية النساء والفتيات تتغير أثناء الانتقال من مرحلة النزاع إلى مرحلة ما بعد النزاع، حيث إن حماية الشهود في المحاكم الدولية مهم مثل توفير الحماية، بينما يكونون في مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً. إن قرار مجلس الأمن رقم (1325) لن يكون أداةً سحرية لضمان الأمن والحماية لكل النساء والفتيات في النزاعات وما بعدها، حيث أن الأعراف الدولية وتنفيذها تعتبر محدودة بطبيعتها من حيثُ النطاق والأثر، ولكنها تصبح كذلك خاصةً في ظل عدم وجود آليات مراقبة داخلية.

يوم قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (3)

قرار مجلس الأمن (1889)

قرار مجلس الأمن (1889) / (2009)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6196 ، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 20

1. **يحث** الدولَ الأعضاء والمنظمات الدوليةَ والإقليمية على اتخاذ مزيدٍ من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، من خلال جملة أمور منها تعزيزُ الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة.
2. **يكرر** دعوتَه لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن.
3. **يدين بقوة** جميعَ انتهاكات القانون الدولي الساري التي تُرتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطالب جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فوراً، ويشدد على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.
4. **يدعو** الأمين العام لوضع إستراتيجية، بما في ذلك من خلال التدريب المناسب، لزيادة عدد النساء المعينات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، وخاصة كممثلات خاصات ومبعوثات خاصات، واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام وحفظ السلام التي توفدها الأمم المتحدة.
5. **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمَّ جميعَ التقارير القطرية المقدمة إلى مجلس الأمن معلوماتٍ عن تأثير حالات النزاع المسلح على النساء والفتيات، و احتياجاتهن الخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، والعقبات التي تحول دون تلبية تلك الاحتياجات.
6. **يطلب** إلى الأمين العام كفالةَ قيام هيئات الأمم المتحدة المختصة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بجمع البيانات عن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة، بما في ذلك، جملة أمور، معلومات عن احتياجاتهن من الأمن الشخصي والمشاركة في صنع القرار والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع، من أجل تحسين الاستجابة لتلك الاحتياجات على نطاق المنظومة.
7. **يعرب** عن اعتزامه القيامَ، عند إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاماً بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصلَ، حسب الاقتضاء، تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية و /أو مستشارين لشؤون حماية النساء في بعثات الأمم المتحدة وتكليفهم، بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بتقديم المساعدة التقنية وتحسين جهود التنسيق لتلبية احتياجات الإنعاش للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع.
8. **يحث** الدولَ الأعضاء على كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات وقطاعات بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع.
9. **يحث** الدولَ الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني على كفالة وضع تمكين المرأة في الاعتبار أثناء تقييم الاحتياجات والتخطيط في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإدماجه في تمويل المدفوعات وأنشطة البرامج اللاحقة، بما في ذلك من خلال تطوير تحليل يتسم بالشفافية وتتبع الأموال المرصودة لتلبية احتياجات المرأة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.
10. **يشجع** الدولَ الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، وفقاً لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحةُ الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارقَ بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات.
11. **يحث** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في التعليم في حالات ما بعد انتهاء النزاع، نظراً للدور الحيوي للتعليم في تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.
12. **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترامَ الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصابُ وغيرُه من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق.

13. **يدعو** جميعَ المشاركين في التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وأطفالهن، وكفالة فرص وصولهن بصورة كاملة إلى هذه البرامج.
14. **يشجع** لجنةَ بناء السلام ومكتبَ دعم بناء السلام على مواصلة ضمان إبلاء الاهتمام المنهجي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعبئة الموارد لذلك، كجزء لا يتجزأ من بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في هذه العملية.
15. **يطلب** الأمينُ العام، في خطته للعمل من أجل تحسين جهود الأمم المتحدة لبناء السلام، أن يأخذَ في الاعتبار الحاجةَ إلى تحسين مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي بدءاً من أول مراحل عملية بناء السلام.
16. **يطلب** إلى الأمين العام كفالةَ الشفافية الكاملة والتعاون وتنسيق الجهود بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي والنزاع المسلح، الذي طلب المجلس تعيينَه في قراره 1888(2009).
17. **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون 6 أشهر مجموعةً من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لمتابعة تنفيذ هذا القرار، يمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية (في عام 2010) والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء، بشأن تنفيذ القرار (1325) وما بعده، لكي ينظر فيها المجلس.
18. **يطلب** إلى الأمين العام، ضمن التقرير المطلوب في البيان الرئاسي S/PRST/2007/40 أن يُدرِجَ أيضاً استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ قراره (1325) (2000)، وتقييماً للعمليات التي يتلقى مجلسُ الأمن من خلالها المعلومات ذات الصلة بالقرار (1325) (2000)، والتوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من التدابير لتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبالاشتراك مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني لتحقيق التنفيذ، والبيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في بعثات الأمم المتحدة، ويقوم بتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
19. **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون 12 شهراً، تقريراً إلى مجلس الأمن عن معالجة مسألة مشاركة المرأة وإشراكها في بناء السلام والتخطيط في أعقاب انتهاء النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر لجنة بناء السلام، وأن يدرج في التقرير جملةً أمور منها:
    أ. تحليل الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛ التحديات التي تواجه مشاركةَ المرأة في حل النزاعات وبناء السلام وتعميم المنظور الجنساني في جميع العمليات المبكرة للتخطيط والتمويل والإنعاش في ما بعد انتهاء النزاع.
    ب. تدابير لدعم القدرات الوطنية في مجال تخطيط وتمويل الاستجابات لاحتياجات النساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع.
    ج. توصيات لتحسين الاستجابات الدولية والوطنية لتلبية احتياجات النساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك وضع ترتيبات مالية ومؤسسية فعالة لضمان مشاركة المرأة مشاركةً كاملةً وعلى قدم المساواة في عملية بناء السلام.
20. **يقرر** أن يبقي المسألةَ قيدَ نظره.

يوم قرار مجلس الأمن (1325) / المحتوى رقم (4)

أهمية قرار مجلس الأمن (1325)

لا شك أن القرار الدولي الجديد، يحمل معه الجديد النوعي على صعيد القرارات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالمرأة، فالهيئة الدولية الأولى وفي سعيها المستمر إلى تطوير مشاركة النساء، ترصد بقرارها مستوى جديداً من التدخل في إدخال المرأة في مهام قيادية غير نمطية، بدعوة الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار العسكري والأمني، وفي منع الصراعات المسلحة، وفي المساهمة في وضع الحلول للأزمات الأمنية وفي عمليات إحلال السلام، وذلك تحت مراقبة وإشراف ومتابعة الأمين العام للأمم المتحدة، والقرار كذلك يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه؛ وفي زيادة دور المرأة وضمان مشاركة العنصر الجنساني حيثما أمكن للإسهام في عمليات الأمم المتحدة الميدانية المتنوعة، ويشدد القرار على المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء من أجل وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتنبع أهمية القرار (1325) أيضاً من أنه موجهٌ إلى جميع الدول الأعضاء، وتخاطب بنوده جميع نساء العالم، سواء اللواتي يعشن في ظروف الصراعات المسلحة بسبب الاحتلالات والحروب البينية، أو من يعشن في بلاد تعاني من الصراعات الداخلية سواءً كانت لأسباب عرقية أو طائفية أو الصراعات الأهلية، وبإصدارها القرارَ تعبرُ الأمم المتحدة عن قلقها من ازدياد أعداد الضحايا من الأطفال والنساء في الصراع، وكذلك من ازدياد استخدامهم في القتال، وتعبر ببنود القرار عن خططها لاتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل تنمية واقع مشاركة المرأة في مجالات جديدة، وإسناد أدوار غير نمطية قيادية لها، التطور النوعي الجديد على مشاركة المرأة بتدخل من مجلس الأمن، يجعل القرارَ أحدَ أهم القرارات المتخذة من الهيئة الدولية على صعيد المرأة؛ فهو يعطي فرصةً مدعَمة بقرار دولي لتطوير مشاركتها، ويقدمها للمجتمع كصانعة سياسات ذات أبعاد مصيرية بشكل مستقل غير تابع، وهذه المشاركة ستكون مراقبةً ومتابعةً من مجلس الأمن، وسيتعين على الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي والتعرض للشوط الذي قطعه القرارُ على صعيد التطبيق العملي، ويشرح العقبات التي تعترض نفاذه؛ مع الأخذ باعتبار النساء بأن القرارَ وإن كان يتمتع بالنفوذ وبمواطن القوة، إلا انه بحاجة أيضاً لإرادة النساء لمتابعته، وابتداع الآليات الكفيلة بتجسيده وتطبيقه، وبزج وإشراك القاعدة النسائية في ممارسة الضغط والتأثير لدفعه وإكسابه الزخمَ اللازم لتطبيقه، ولا يستمد القرارُ قوتَه من نصوصه الهامة فقط، بل بجملة التغييرات غير المسبوقة التي سيتعين على الدول اتخاذُها للعمل على تنفيذه، والتي ستخلقُ تغييرات عميقةً في إجراءاتها وفي حال نفاذها.

يوم قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (5)

نقاط ضعف قرار مجلس الأمن (1325)

أولاً: تعامل القرار مع حالة الحرب الدائمة: على الرغم مما يوفره القرارُ من فرص وممكناتٍ للمرأة بشكل عام؛ إلا أنه يشكو من مَواطن ضعف رئيسية، تتمثل بتعامل القرار مع حالة الحرب والنزاع المسلح كحالة مفروضة غير مقدور على وقفها حتى من قبل الأمم المتحدة، وهي الهيئةُ الدولية التي وجدت للحفاظ على السلم العالمي. والمفارقة في القرار الصادر عن الهيئة التي تتحدث عن السلام، وعن المعرفة التامة بالنتائج التدميرية للصراعات المسلحة، يجري تحريك الجيوش وشنَ الحروب باسمها؛ تفرز احتلالات جديدة تجلب التوترَ الى العالم، ويكونُ من نتائجها مزيدٌ من الاقتلاع والتهجير. لذلك فمن الطبيعي أن يجد القرارُ مواقف بعض المعارضة بين النساء في العالم.

ثانياً: ضعف في مدى إلزامية القرار: على الرغم من أن قرارات مجلس الأمن تمتلك القوةَ الملزمة على الدول الأعضاء، إلا أن إلزاميته ضعيفةٌ وفقاً لديباجته ومرجعياته، حيث استند إلى القرارات التي تتحدث عن حماية المدنيين في الحرب، وهي ليست كافيةً لمساعدة وحماية المرأة والطفل للعيش بسلام، ومنع إفقارهم واستغلالهم، كما أنها لا تضع حداً للعدوان، وعليه فحدودُ قدرة مجلس الأمن استناداً للقرار لن تتعدى حدودَ المناشدة، أو في إصدار التقارير في أحسن الأحوال وتحديداً في الحالة الفلسطينية.

ثالثاً: خلو القرار من الميكانيزمات والجداول الزمنية

ولا تقف الأمور عند عدم استناد القرار إلى أحد بنود ميثاق الأمم المتحدة الملزمة؛ بل إن أحد أهم مشكلات القرار تكمن في عدم وجود ميكانيزمات وآليات لتطبيقه؛ حيث يخلو القرار من جداولَ زمنية يقاس من خلالها مدى التزام الدول الأعضاء.

لا شك بأن أزمة ثقة قد نشأت وتشكلت بين الشعب الفلسطيني والهيئة الدولية وقراراتها، وذلك لعدم تطبيق القرارات الدولية ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية رغم مرور أكثر من نصف قرن على اتخاذ بعضها، ونظراً لسيطرة أمريكا على القرار الدولي وتوجيهه وفقاً لمصالحها ولصالح إسرائيل، ومن هنا ضعُفت قدرةُ المنظمة الدولية وأصبحت مرهونةً لسياسة القوى العظمى.

أهمية قرار مجلس الأمن (1325)

الأهداف

التعرف على أهمية القرار في السياق الفلسطيني

مدة التمرين: 90 دقيقة
المواد المطلوبة: أقلام، أوراق فليب شارت.

سير التمرين

1. يتم كتابة كل مستوى من مستويات القرار على ورقة لوح قلاب خاصة، ويتم وضعُها في مكان مرئي لجميع المشاركات والمشاركين ليتم التدوين عليها.
2. يتم اختيار أربع متطوعات بشكل عشوائي بحسب الآلية التي تراها المدرب/ة مناسبة، ويتم تزويدهن/م بمستوى من المستويات الأربعة المعدة مسبقاً على أوراق ملونة على النحو التالي: مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، قضايا النوع الاجتماعي وأهمية إدماج النوع الاجتماعي في التقارير وحماية المرأة.
3. يُفتح باب النقاش لتحديد أهمية القرار في السياق الفلسطيني، وتقوم المتطوعات بشرح أهمية مستوى واحد من المستويات الأربعة المعدة مسبقاً على أوراق ملونة على النحو التالي: مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، قضايا النوع الاجتماعي وأهمية إدماج النوع الاجتماعي في التقارير وحماية المرأة.
4. يفتح المدرب/ة باب النقاش ويبدأ بنقاش المحاور التي تناولها القرار ومدى شمولية هذه المحاور، ما مدى تقاطع القرار مع برامج وأنشطة المؤسسات الحقوقية والنسوية منها وكيف من الممكن استثمارُه لمناهضة العنف ضد المرأة. تقوم كل متطوعة بتلخيص النقاش.

تقديم وتلخيص:

تقوم المدرب/ة بتلخيص أهمية القرار وفقاً للمحتوى المتعلق بيوم القرار رقم (6):

يوم قرار مجلس الأمن / المحتوى رقم (6)

أهمية القرار على الصعيد الفلسطيني
(نقاط القوة)

أولاً: يتقاطع منطوقُ القرار مع البرنامج العام للحركة النسائية الفلسطينية. فهو يزاوج ويجمع ما بين القضايا الوطنية - والتي عبر عنها بالصراعات المسلحة والعنيفة بكل أنواعها سواء الداخلية أو الخارجية، وهي في الحالة الفلسطينية الاحتلال الإسرائيلي، ومؤخراً بسبب الخلاف السياسي - وبين القضايا الاجتماعية والديمقراطية، والتي يعبر عنها القرارُ بالمطالبة بمشاركة المرأة في القرار الأمني والعسكري من موقع الحلول. وهو بذلك يكون قد طرح القضيتين البرنامجيتين للحركة النسوية الفلسطينية، بشقيها الوطني والاجتماعي، بتشابك جسّد البعدَ الجدلي لطبيعة البرنامج النسوي، والذي تبنته المرأة بعد جدل طويل بين مكوناتها المتعددة، انطلاقاً من خصوصية واقع المرأة المعاش، حيث تعيش في بؤرتي اضطهاد، أحدهما اضطهادُ الاحتلال وعنفُه وبطشُه، والآخر الاضطهاد الذكوري والتمييز انطلاقاً من المفاهيم والثقافة السائدة المميزة، وتعتبر أن أي انجاز أو تطور على صعيد دفع القضية الوطنية نحو الحل بالاستقلال، سيدفع بقضيتها الحقوقية نحو إيجاد الحلول. لذلك وانطلاقاً من هذه الميزة التي جسدها القرار (1325)، فان الحركة النسائية الفلسطينية بجميع مكوناتها باستثناءات محدودة؛ ستجد في القرار (1325) بنصوصه وتوجهاته مصلحةً حقيقية، فهو يُظهر برنامجها ويفعّله ويُكسبه حيويةً هامة للاشتباك مع السياسة العدوانية الإسرائيلية، ويُشرك الهيئةَ الدولية صاحبة القرار وحاميته، ومع الثقافة الرجعية والتقليدية التي ما زالت تقف في وجه الدور والمشاركة القيادية للمرأة. إذ القرارُ الأممي يوفرُ مساحةً جديدة للعمل وللمطالبة بالحقوق، وستجد فيه الهاماً وتجديداً لمهامها ولبرامجها وآليات عملها، حيث سيوفر لها نقطةَ اشتباك سياسية مع الاحتلال الإسرائيلي على أساس نص القرار الذي يبحث عن تحقيق السلام والأمن، ويطمح وينادي بإحداث نقلة نوعية على صعيد المشاركة النسوية الفاعلة؛ تتجلى بتكريس أدوار جديدة للمرأة في صنع السلام، من بوابة الدفع وبذل الجهد لإشراك القاعدة الجماهيرية، بالدعوة إلى تَبَنٍّ حقيقي للقرار (1325)، والضغط من أجل تطبيقه من قبل الأمم المتحدة بما يملكه مجلسُ الأمن من صلاحيات للمتابعة وقوة التنفيذ.

ثانياً: اتساع النطاق الجغرافي للقرار يساهم في الضغط لتنفيذه. فعلى مدار الصراع الفلسطيني -الإسرائيلي، حصلت فلسطين على عديد من القرارات الهامة والايجابية التي تتحدث عن أسس لحل الصراع الدائر، وقد تم تبني جميع القرارات من الشعب الفلسطيني ومن مؤسساته الوطنية الجامعة، لكن جميع هذه القرارات ما زالت حبراً على ورق، ولم تجد طريقها إلى التنفيذ رغم مرور أكثر من نصف قرن على بعضها، إلا أن القرار(1325) الذي يتميز باتساع نطاقه الجغرافي، وعمومية المطالبة بتطبيقه من قبل جميع النساء في العالم وفي قلبها النساء، سيعطيه قوةً وزخماً إضافيين، حيث ستعمل جميعُ نساء العالم وشعوبها التي يشملها القرار ويطالبها بتنفيذه، سواءٌ النساء اللواتي تعيش دولُهن ظروفاً متشابهة، أو النساء اللواتي يعشن في دول مستقلة ومستقرة وتخصص جزءاً من مهامها وجهدها لتقديم أشكال متنوعة من التضامن والدعم للدول التي تعيش في ظروف الصراع، وتعمل وتدفع من أجل إحلال وإنجاز السلام العالمي، فشموليةُ القرار الجغرافية ستوفر له إمكانيةَ تنظيم تحالفات، وعمل شبكات نسوية عالمية ضاغطة لتنفيذ القرار، إذا ما أحسنت المرأةُ الفلسطينية استخدامَه، وابتدعت الوسائلَ ليحمل القرارُ العابرُ للجغرافيا معه القضيةَ الوطنية والاجتماعية.

ثالثاً: يتصادم القرارُ مع السياسة العدوانية الإسرائيلية، ففي انتفاضة الأقصى قتل الاحتلال أكثر من 350 مواطنة، واعتقل أكثرَ من ألف مواطنة، وما زال أكثرُ من مئة منهن خلف القضبان. وسياسةُ الاحتلال بالحصار والإغلاق تقف خلفَ ولادة أكثر من خمس وخمسين امرأةً على الحواجز في ظروف غير آمنة، وبسبب سياسته العدوانية الممثلة ببناء الجدار، ومصادرة الأراضي لإقامة المستوطنات عليها يتقطعُ التواصل الجغرافي بين المدن والأرياف، مما يعيق التواصلَ الاجتماعي والأسري، ويعيق المرأةَ واستفادتها من الخدمات الصحية والثقافية والتعليمية، كما أن سياسة فرض الحصار المالي والاقتصادي على الشعب زادت من إفقار المرأة وفاقمت من سوء الأوضاع الاقتصادية والمعيشية وأزمة البطالة. القرار (1325) يوفر فرصةً جديدة لتظهير واقع الاحتلال وسياساته اللاإنسانية وغير الشرعية، المتمثلة بعدم تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، والقرار يوفر منبراً جديداً لفضح سياسة الاحتلال التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وشرعية حقوق الإنسان، وعلى قاعدة القرار (1325) سنخلق حالة الاشتباك السياسي مع سياسة الاحتلال انطلاقاً من قرار جديد، وحيثيات جديدة من بوابة المرأة وحقوقها.

رابعاً: يشتبك القرار مع الاحتياجات النسوية الفلسطينية للسلم الأهلي الداخلي: بعد نشوء مخاطر جدية على وحدة النسيج الاجتماعي والوطني الفلسطيني، كأحد تداعيات ونتائج الاقتتال الداخلي والفلتان الأمني، فبسبب الفلتان والاقتتال الداخلي لأسباب الخلاف السياسي دخلت الحالة الفلسطينية في مرحلة خطيرة تهدد مستقبل القضية والمشروع الوطني، وطالت الحالةُ بتأثيراتها جميعَ القطاعات، وأثرت على حياة المرأة بشكل مباشر كجزء من الشعب ومن عضوية قواه السياسية والاجتماعية ومؤسساته، وقد انخرطت المرأةُ في جميع الفعاليات التي حاولت التصدي للظاهرة الشاذة (مظاهرات، اعتصامات، مسيرات..الخ)، وقد أثرت هذه

الظواهر على استقرار وأمان المرأة وأسرتها، ودفعت أثماناً باهظةً نتيجة لحوادث القتل والاختطاف والاعتقال. كما تعرض العديدُ من النساء للاستدعاء والتحقيق، ومداهمة البيوت والمؤسسات النسوية بسبب الاقتتال ومن ثم الانقلاب. يضاف إلى ما سبق، مقتل نساء وفتيات على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، وقتلت 44 مواطنة بسبب الفلتان منهن 39 مواطنة في غزة، وتصاعد عدد النساء اللواتي يتعرضن للعنف الاجتماعي والسياسي. لقد استُغلت الحالةُ الشاذة كذلك لقتل النساء في معرض الثأر، بسبب نمو المفاهيم العشائرية التي زادت من التدخل بحياة المرأة كأحد الممتلكات الخاصة للعشيرة.

القرار (1325) الذي يتميز أيضاً باتساع نطاق موضوعاته، وبتعرضه لقضايا السلم الأهلي الذي تزعزع بسبب الخلافات الداخلية التي أثرت بعمق في خلخلة النسيج الاجتماعي، فالضرر الذي لحق بالمرأة كبيرٌ، وعليها أن تكون جزءاً من الحلول، وأن تكون ضمن السياسات والإجراءات الموضوعة لعلاج الواقع وأن تكون ضمن محددات وخطط إستراتيجية، تذهب إلى معالجة المفاهيم الإقصائية والعصبوية التي عبرت عن رفض الآخر المختلف، والذهاب في العلاج إلى المسائل التربوية والثقافية بشكل جذري بمشاركة المرأة كمدرسة أولى للأسرة.

خامساً: إنشاء تحالفات وشبكات نسائية: القرار (1325) الموجه إلى جميع دول العالم للالتزام به، يفتح الباب والمجال للعمل المشترك بين النساء من دول متعددة وفقاً للمصالح والقضايا المشتركة بين النساء، دون تغييب الاعتبارات الوطنية التضامنية بين الشعوب التي أثبتت التجربةُ الفلسطينية أهميتَها بإحداث الزخم والقدرة على الوصول، وبما يسمح ويمكن النساء كأفراد ومؤسسات من اللواتي يعشن في بلدان ومجتمعات مستقرة ومستقلة من تقديم يد التعاون لبعضهن البعض على قاعدة القرار المشترك، بتأسيس شبكات نسائية ووضع الآليات لإعلاء الصوت النسائي العالمي في وجه الاحتلال والظلم والعدوان من جانب، ومن جانب آخر لدفع القضية النسوية الخاصة بالمشاركة على قدم المساواة وعلى جميع المستويات.

يوم قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (7)

المعوقات والمعضلات التي تواجه تطبيق القرار في فلسطين

أولاً: إن مضي عشر سنوات على صدور القرار (1325) دون تعاطي الحركة النسائية الفلسطينية مع ما يوفرُه من إمكانيات عملية، هي من أبرز معضلات تناوله وتطبيقه، ومن الممكن المجازفةُ والقول بأن القرارَ الدولي ربما لا يكون معروفاً للعديد من القيادات والمؤسسات النسوية، ويعكس هذا ترهلاً ونكوصاً في حيويتها وتجددها، وإجمالاً فلم يصل إلى القاعدة بعد. القرار (1325) الذي صدر بإجماع مجلس الأمن، لم يصدر من أجل سواد عيون الفلسطينيات ولم يضعهن باعتباره، وفي حينها صدر آخذاً باعتباره ظروفَ النساء في أماكن أخرى يعشن ظروفَ الصراع؛ كدول شرق أوروبا ودول افريقية وآسيوية.

ثانياً: تعاطي إسرائيل مع قرارات الأمم المتحدة كما يلي: جميع القرارات ذات الصلة بالقضية الفلسطينية لا تنفذها إسرائيل بل تقوم بتعطيلها، بدءاً من قرار التقسيم رقم 181 والقرار الخاص بعودة اللاجئين رقم 194 والقرار 242 بخصوص انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 67 وجميع القرارات الأممية اللاحقة، وتحاولُ إجراء تعديل عليها، في محاولة للهبوط بسقفها السياسي بعد اتفاق أوسلو، ووفقاً لموازين القوى الدولي على أرض الواقع، واستناداً لميزان القوى الجديد في هيئة الأمم المتحدة المتشكل بعد انتهاء الحرب الباردة وسيادة نظام القطب الواحد الممثل بالولايات المتحدة، التي تفرغ القرارات من مضمونها وتشهر الفيتو في وجه كل ما يمس مصالح إسرائيل، وهذا ما سيواجهه القرار الدولي (1325)؛ على الرغم من مصادر قوته الهامة التي أشرنا إليها سابقاً. كذلك فإن إسرائيل، ستعمل على إجهاض أي تحركات مطالبة بتطبيق جزئيات منه تحت مبررات أمنية، كالمطالبة بالتواجد على سبيل المثال على الحواجز كنقاط عسكرية ساخنة، وهذا ما تقوم به الإسرائيليات من منظمات نسائية عدة مثل "نساء ضد الحواجز" أو "نساء لتسهيل الحواجز"، في تواجدهن عليها كتطبيق للقرار ذاته، حيث وافقت إسرائيلُ على القرار، فكيف سيكون الحالُ لدى المطالبة بإزالتها لعدم مشروعيتها..! القرار (1325) من القرارات الدولية الملهمة ويمتلك من الإيجابيات الكثير، ومطلوبٌ من المرأة الفلسطينية أن تتناوله في أدبياتها وبرامجها، وأن تبدأ بحملة توعية وتثقيف على الصعيد القاعدي بمحدداته من أجل استخدامه في الصراع الوطني، والاستفادة منه على الصعيد النسوي، وأن تأتيَ متأخراً خيرٌ من أن لا تأتي أبداً.

الطريق إلى قرار مجلس الأمن (1325)

يشتمل اليوم على جلستين على النحو التالي:

1. الاحتلال .. الصراعات الداخلية.. والمرأة هي الضحية.
2. استنباط آليات واستراتيجيات نحو الطريق إلى (1325).
3. أهمية وجود النساء في صنع القرار.

الجلسة الأولى
1. الاحتلال .. الصراعات الداخلية.. والمرأة هي الضحية.

الجلسة الثانية
2. استنباط آليات واستراتيجيات نحو الطريق إلى (1325).
3. أهمية وجود النساء في صنع القرار.

الأهداف
1. التعرف على عنف الاحتلال والصراعات الداخلية وتأثيرُه على النساء.
2. أهمية وجود النساء في مواقع صنع القرار والعملية السلمية.
3. تحليل أثر القرارات التي يجري اتخاذُها بدون النساء.

المحتوى الطريق إلى (1325).

الآليات المستخدمة عصف ذهني، مجموعات عمل صغيرة، نقاش جماعي.

الأدوات والمواد المستخدمة لوح قلاب، أوراق لوح قلاب، أقلام، كمبيوتر لاب توب، وسماعات، أقلام وأوراق بيضاء وملونة A4.

الوقت يوم تدريبي.

المخرجات
1. تذويت المشاركين/ات بتأثير عنف الاحتلال والصراعات الداخلية على حياة النساء.
2. التعرف على آليات واستراتيجيات لتطبيق القرار (1325) آخذين بعين الاعتبار أهميةَ مشاركة النساء على المستوى السياسي.

تذويت المشاركين/ ات بأهمية وجود النساء في مختلف مواقع صنع القرار.

يبدأ المدرب/ة بالترحيب بالمشاركين في اليوم الرابع، والتأكيد إن كانوا سجلوا أسماءهم ثم ينتقل المدرب/ة لمراجعة اليوم السابق من خلال سؤال المشاركين/ات الأسئلة التالية:

- ماذا تعلمنا بالأمس؟
- هل هناك إضافات ومشاركات؟
- هل هناك تجربة خاصة بالأمس نرغبُ بالتحدث عنها؟
- هل هناك قصةٌ نرغب بتقديمها؟

ثم ينتقل المدرب/ة إلى فعالية الإحماء

فعالية الإحماء :

يطلب المدرب/ة من المشاركين/ت الوقوفَ في دائرة ويشرح لهم تمرين الإحماء، حيث يطلب المدرب/ ة من أحد المشاركين/ ات أن يفركَ راحتيه معاً، ويقوم الشخص التالي بمحاكاته، ويتبعه الجميعُ واحداً تلو الآخر، بعد ذلك يغير المدرب/ ة الحركةَ إلى فرقعة الأصابع، ليتبعه الآخرون واحداً تلو الآخر، ثم يبدأ بصفق فخذيه بكفيه، ومن ثم يضرب الأرضَ بقدميه، ليتبعه الآخرون واحداً تلو الآخر، وأخيراً يكرر الأصوات عاكساً ترتيبها حتى يخيم الصمتُ على الجميع، ويبدو الأمرُ كأنه عاصفة من المطر تضرب غابةً استوائية، تبدأ بهدوء وتشتد حدتُها تدريجياً ثم تهدأ من جديد.

العنف السياسي

الأهداف:

1. التعرف على عنف الاحتلال، الاقتتال، الفلتان الأمني والحصار.
2. تأثير العنف السياسي على المجتمع ككل، وتحديداً النساء.

مدة التمرين: 90 دقيقة

المواد المطلوبة: قصة إذاعية بعنوان «حكايا الحواجز» ، نشرة تتضمن مجموعةً من الحالات الدراسية بحسب النشرات المتعلقة بيوم الطريق إلى القرار (1325) رقم (4،3،2،1) والتي تتناول تأثير العنف السياسي (الاقتتال، الحصار، الفلتان الأمني، الاحتلال) على النساء.

سير التمرين: الجزء الأول

عرض الفيلم ومن ثم مناقشتُه عبر توجيه الأسئلة التالية:

1. ما الجديد الذي عرضه الفيلم في تناوله لمعاناة الشعب الفلسطيني على الحواجز.
2. ما هي التأثيرات المختلفة التي عالجها الفيلم على المجتمع (النساء، الأطفال..)
3. كيف أثر الفيلم على رؤيتهم لأنواع العنف السياسي وتأثيرُه على المجتمع.

سير التمرين: الجزء الثاني

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات عمل صغيرة بحسب الآلية التي يراها المدربُ مناسبة.
2. تُوزَع حالةٌ دراسية واحدة، على كل مجموعة من المجموعات، من الحالات الدراسية المبينة في النشرة.
3. تناقِش كل مجموعة دراسةَ الحالة على أن يتم توجيهُ النقاش داخلَ كل مجموعة حول نوع العنف وتأثيره على النساء.
4. بعد الانتهاء من عمل المجموعات تقوم المجموعات بعرض عملها على المجموعة وبعدها يتم النقاش على النحو التالي:
    1. ما رأيُهم بأنواع العنف السياسي.
    2. واقع العنف السياسي بأشكاله على النساء.
    3. أوجه الشبه والاختلاف في تأثير العنف السياسي على النساء والرجال.
    4. أهمية سماع /التعرف على معاناة النساء والرجال تحت الاحتلال أو تحت الفلتان الأمني أو..... ؟

الأرقام الصماء

الأهداف:

1. التعرف على عنف الاحتلال والفلتان الأمني وتأثيرُه على النساء.
2. أهمية إدماج النوع الاجتماعي.

مدة التمرين: 90 دقيقة

المواد المطلوبة: نشرة حول أبرز الإحصائيات ذات العلاقة بالاحتلال على صعيد انتهاكاته ضد المرأة، وأخرى ذات علاقة بالفلتان الأمني.

سير التمرين

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات صغيرة واحدة مختلطة وأخرى من النساء والمجموعة الأخيرة من الرجال فقط بحسب الآلية التي يراها المدربُ مناسبة.
2. توزع نشرة واحدة من النشرتين (6،5) بشكل عشوائي، على كل مجموعة من المجموعات.
3. تناقش كل مجموعة هذه الأرقام وتعرضها في تقرير يتم صياغتُه من قبل كل مجموعة بهدف إظهار تفاصيل المعاناة التي تعيشها النساءُ والشعبُ عموماً تحت الاحتلال.
4. بعد الانتهاء من عمل المجموعات تقوم المجموعات بعرض تقاريرها على المجموعة وبعدها يتم النقاش على النحو التالي:
    1. ما رأيهم بالتقارير المقدمة، هل تعكس واقعَ معاناة المرأة تحت الاحتلال، أو تحت الفلتان الأمني؟
    2. ما أوجه التشابه والاختلاف في مضامين تقارير المجموعات؟ ولماذا؟
    3. ما أهمية العمل على رفع صوت معاناة النساء على ألسنتهن؟

رؤية أخرى للحدث

الهدف

1. التعرف على رواية النساء لعنف الاحتلال أو عنف الاقتتال مقارنةً مع روايات الرجال.
2. أهمية مشاركة النساء في العمليات السلمية وحفظها.

مدة التمرين: 80 دقيقة
المواد المطلوبة: كمبيوتر «لاب توب»، وسماعات، نسخة من القصة الإذاعية «ظلال العتمة»، وفيلم «كفى».

سير التمرين:

يقوم/ المدرب/ ة بالطلب من المجموعة الإصغاء إلى قصة إذاعية بعنوان «ظلال العتمة»، وفيلم وثائقي بعنوان «كفى» وبعد الاستماع إلى الأفلام الوثائقية يتم التوجه بسؤال إلى المجموعة عن الآتي:

1. ما هي مشاعركم، آراؤكم، وأكثر المقاطع التي أثرت بكم؟ ولماذا؟
2. ما الاختلاف بين رواية النساء ورواية الرجال؟
3. ما هو المقطع الأكثر عمقاً وتفصيلاً بتسليط الضوء على جوانب عدة من الحدث لإظهار معاناتهم جراء ممارسة الاحتلال أو جراء الاقتتال.

الطريق إلى قرار مجلس الأمن (1325)

الأهداف

استنباط آليات واستراتيجيات للعمل على تطبيق القرار (1325)، على الصعيدين الوطني والاجتماعي، وعلى المستويين الداخلي والخارجي.

مدة التمرين: 90 دقيقة
المواد المطلوبة: أقلام، أوراق فليب شارت.

سير التمرين

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى ثلاث مجموعات صغيرة فقط، على أن يتم توزيع المهام لكل مجموعة من المجموعات على النحو التالي:
   - آليات واستراتيجيات لتفعيل القرار على الصعيد التنظيمي.
   - آليات واستراتيجيات لتفعيل القرار على صعيد الاحتلال الإسرائيلي.
   - آليات واستراتيجيات لتفعيل القرار على صعيد الصراع الداخلي.
2. من المهم أن يثير المدربُ جملة من التساؤلات قبل البدء بعمل المجموعات على سبيل المثال:
   - مسألة الحماية للنساء في دول الصراع المسلح، من خلال إثارة جملة من التساؤلات على النحو التالي:

ما هي آليات حماية المرأة الفلسطينية من القتل على يد الاحتلال؟

- كيفية حماية المرأة للوصول إلى المرافق الثقافية والتعليمية والصحية؟
- ما هي الآلياتُ المتوفرة لحماية حق المرأة في الأمن والأمان بالسكن في ضوء سياسة هدم البيوت في غزة ونابلس ومخيم جنين وفي كل الأماكن، أو مصادرتها وتوطين المستوطنين بدلاً عنها في القدس والخليل؟
- وهنا يمكن طرح بعض النماذج الموجودة فعلياً لدينا كما في الخليل، حيث توجد فيها قواتٌ دولية، لكن قدرتها على الحماية فعلياً منقوصة بفعل السياسات الاحتلالية، ومن الممكن التطرقُ أيضا إلى تجربة نعلين وبلعين وسياسة الاحتلال في منع الحماية الدولية الشعبية، حيث يتعرض المتضامنون إلى القتل والاعتقال والتسفير، وهنا نتحدث عن إحدى إيجابيات القرار، حيث يحفز التحالفاتِ والشبكات للدفاع والحماية وتبادل الأدوار.

3. تعود المجموعات الصغيرة إلى المجموعة الكبيرة، من أجل مناقشة ما توصلت إليه كلُ مجموعة من آليات، من خلال انتداب مشاركين، أحدهما يقوم بعرض النتائج، فيما يتولى الآخر نقلَ أجواء النقاش التي أثيرت داخل المجموعة.
4. نقاش وتلخيص من قبل المدرب/ة.

ملاحظات للمدرب/ة

- من المهم جداً، أن يغطي المدرب - في حال لم يتطرق المشاركون - جانباً أساسياً من الآليات التي عادة ما يتم استخدامُها في تفعيل تطبيق القرار(1325)، توثيق حالات الانتهاكات على الصعيد السياسي على اختلاف أشكالها، والتي يتم توثيقها ضمن أسس ومعايير وقواعد قانونية ومهنية، ويمكن الحصولُ على مثل هذا التوثيق من قبل مؤسسات حقوقية وقانونية متخصصة مثل: مؤسسة الحق، مركز المرأة الفلسطينية للإرشاد القانوني والاجتماعي، بيت سالم).
- يجب الإشارةُ في تلخيص النقاش إلى أن مختلف الآليات والاستراتيجيات التي تم استنباطُها تنحصرُ على المستوى الفلسطيني بعرض تجربة الائتلاف في نابلس والخليل. هذا بالإضافة إلى أن هذه الجهودَ ما زالت مقتصرةً على جهود المؤسسات غير الحكومية والتي لا بد لها أن تعمل تحت مظلةٍ رسمية وفق خطة وطنية شاملة تأخذ على عاتقها مسؤوليةَ تطبيق القرار واستثماره لصالح النساء ولصالح قضايا الوطن.
- في نهاية الجلسة يجري العملُ على تلخيص مفهوم الائتلاف وأهميته ومزاياه وكيفية تأسيسه واستمراره والعقبات التي يمكن أن تعترض ذلك، بالإضافة إلى اقتراحات لتطوير عمله، كما في المحتوى الخاص بالطريق إلى القرار (1325)رقم (3,2,1).

يوم الطريق إلى قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (1)

على الصعيد التنظيمي

إن تشكيلَ جسمٍ تنظيمي ائتلافي مركزي لتفعيل القرار والعمل به يضمن استمرارَ العمل بالخطة، وبما يضمن الابتعادَ عن العمل الانتقائي والموسمي والمجزّأ. إن العمل المنظمَ يستلزم بشكل رئيسي أن يُصار إلى تشكيل لجنة وطنية ائتلافية من المؤسسات النسائية، تضم في عضويتها سياسياتٍ وقانونيات وعاملات في الحقل الاجتماعي وفي مجال الضغط والمناصرة، وتكون مهمتها وضعَ خطة العمل على صعيد التوجهات الرئيسية.

ويتعين على اللجنة أن تقود التحركات النسوية على الصعيد المحلي، وأن تُعد التقارير لوضعها في تصرف الأمين العام للأمم المتحدة حول وضعية المرأة الفلسطينية والقرار والمعوقات التي تعترضه، وعليها مخاطبة بعثات الأمم المتحدة بمتطلبات وأدوات تنفيذ القرار، وعليها كذلك أن تقوم بتنظيم الحملات العامة والمؤتمرات المركزية إذا تطلب الأمرُ من أجل دفع العمل بالقرار، ومن أجل وضع المرأة الفلسطينية في دائرة الضوء. كما أن من مهمة اللجنة أن تقوم بوضع الخطة للمطالبة بتمثيل المرأة في المستوى الأمني، وبما يتطلبه الأمر من إجراء المسوح العلمية للوقوف على واقع ومستوى مشاركة المرأة في الأجهزة الأمنية ومتطلباته. وعلى اللجنة كذلك أن تقوم بالتخطيط لتعميم المعرفة بالقرار على صعيد الإعلام، وذلك لردم الفجوة الواسعة بين القرار والقاعدة النسوية. كما على اللجنة وفي الجانب التنظيمي القيام بتنظيم الصلات التضامنية مع الائتلافات النسوية العابرة للحدود. كذلك، فإن العملَ بالقرار بحاجة إلى تشكيلات وطنية فرعية على مستوى المحافظات، لضمان تعميم العمل ضمن رؤية عامة موحدة ومتكاملة وضمن أولويات متوافق عليها، دون الغوص في مهام تطبيق القرار التخصصية، وإحالتها إلى الجمعيات والمراكز المتخصصة.

ما هو الائتلاف؟

- مجموعة من أفراد أو مؤسسات لديها هدفٌ مشترك تقررُ أن تعمل لتحقيق هذا الهدف.
- الهدف يمكن أن يكون كبيراً أو صغيراً.
- الأفراد أو المؤسسات يمكن أن يعملوا في المجال ذاته أو في مجالات مختلفة.

لماذا الائتلاف؟

- التركيز على هدف أو مشكلة معينة.
- بناء ائتلاف مع أفراد أو مؤسسات لم نعلم بهم من قبل.
- اتخاذ موقف ثابت من أمر ما والالتزام بموقف ولغة موحدة.
- إعطاء هوية وصورة خاصة (اسم الائتلاف).
- مواجهة حدث ما.
- توعية وتقوية المجتمع للتحكم بالمستقبل.
- منع تكرار العمل (unnecessary duplication of effort)
- توظيف الطاقات الموجودة.
- العمل مع أصحاب القرار.

كيف نؤسس ائتلافاً؟

- إنشاء لجنة أو مجموعة صغيرة core group.
- تحديد الأعضاء المحتملين.
- توظيف أعضاء.
- تنظيم الاجتماع الأول.
- متابعة الاجتماع الأول.
- الخطوات القادمة والتشبيك.

من ينضم؟

- العدد مهم ... ولكن
- المعنيين أولاً بالقضية.
- الأشخاص المؤثرون في المجتمع.
- أصحاب القرار.

مزايا الائتلاف

- رؤية موحدة.
- قوة أكبر.
- نتائج أسرع.
- فرصة للتنمية الشخصية والمؤسساتية.

العقبات المحتملة

- فقد الاتصال بالأعضاء أو عدم إطلاعهم على التطورات أو القرارات المتخذة.
- عدم إشراك العضو.
- عدم إعلام الأعضاء بالنتائج والنجاحات إن كانت صغيرة.
- فقدان القادة الأساسيين.
- الاختلاف في الاتجاهات.
- تغيير في الظروف.
- استقلالية المؤسسات.
- تغير الممثلين في الاجتماعات.
- طلب التمويل.

استمرار الائتلاف

- الاتصال المتواصل.
- الإشراك.
- التشبيك.
- الواقعية والهدف الواضح.
- اجتماعات لديها طابع مميز والخروج بنتائج.
- احترام تعددية الآراء والاستفادة منها.
- تهنئة وشكر العضو المميز أو الأكثر عطاء.

يوم الطريق إلى قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (2)

العقبات التي تواجه الائتلاف:

- تخوف مؤسسات الائتلاف من أن تذوب في الائتلاف، ولذلك هم يفضلون العمل باسم مؤسستهم أكثر من العمل باسم الائتلاف.
- تغيير ممثل المؤسسة في الائتلاف وهذا يعرقل العمل.
- عدم اكتراث المؤسسة بأن تكون فعالة، ولكن تحرص على حضور الاجتماعات ليبقى اسمها موجوداً.
- عدم وجود تمويل، يؤثر على فعالية المؤسسة.
- ممثل المؤسسة لا يكون فعالاً بسبب كونه متطوعاً في المؤسسة في بعض الأحيان.
- الممثل لا ينقل في بعض الأحيان لمؤسسته ما يحدث في الائتلاف.
- لا يوجد توزيع للأدوار داخل الائتلاف.

اقتراحات لتطوير آليات العمل في الائتلاف:

- التواصل الجيد مع كل أعضاء الائتلاف، وذلك بإرسال محاضر الاجتماعات لكافة الأعضاء.
- كل سنة، أو كل فترة معينة (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر) يتم اختيار مؤسسة لتكون مسؤولة عن الائتلاف.
- أن تفكر المؤسسات بتطوير صورتها، من خلال عملها بالائتلاف وقيادتها له في وقت محدد.
- من الهام جداً دعوة الإعلام إلى كل نشاط من نشاطات الائتلاف، ليتم التوعية به وبالقرار.
- التوعية بأساليب مختلفة للقرار.
- عمل مقابلات للمؤسسات التي ترغب في الدخول للائتلاف، للتأكد من أنها تضيف قيمةً للائتلاف.
- لدى العمل مع المناطق المختلفة، يجب تكوين لجنة من داخل المنطقة التي سيعمل فيها الائتلافُ على قضية سياسية معينة (مثل قرية سالم) حتى يكون العملُ دائماً وتشعر القريةُ أنها الأساس في العمل، والائتلاف خارجها هو داعم، ولكن الأساسَ هو أهل البلد.

يوم الطريق إلى قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (2)

قرار مجلس الأمن (1325) والاحتلال الإسرائيلي

أ- على صعيد الأمم المتحدة:

الاطلاع على تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ومراجعتها، بشكل عام، وتدقيق الفقرة الخاصة بالمرأة الفلسطينية، ورفع المذكرات للأمين العام حول وضع المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، وتزويد بعثات الأمم المتحدة بكافة الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية تجاه المرأة، ومخاطبة الأمين العام حول العقبات التي تعترض سير القرار وتطبيقه، ومطالبته لدى الضرورة بإرسال بعثات ووفود لإنجاز التقرير من أرض الواقع.

ب- المساءلة والمحاسبة:

أن تقوم اللجنةُ بالمباشرة بتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية ضد النساء، بدءاً بالولادات والوفيات للنساء والرضع على الحواجز، مروراً بحالات القتل المتعمد للنساء في بيوتهن في مجازر ارتكبت في قطاع غزة وجنين ونابلس، وانتهاء بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقعت ضحيتها النساء في غزة، واستخدام الأسلحة المحظورة في الحرب. لقد آن الأوان للقيام بجهدٍ خاص باتجاه الهيئات الدولية المختصة بالمحاسبة على الجرائم الاحتلالية في المناطق المحتلة على قاعدة القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة، وعلى قاعدة القرار (1325)، الذي يتحدث في البند الحادي عشر منه عن مسؤولية الدول في وضع حدٍّ لإفلات المجرمين الذين ارتكبوا جرائمَ حرب وجرائمَ ضد الإنسانية وإبادةً جماعية من العقاب (13). لقد وصلت عدوانيةُ الاحتلال الذروة في الحرب على غزة، وقد اتهمت مؤسسات دولية (14) دولةَ الاحتلال بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والنساء والأطفال، ولا بد من مقاضاتهم والتقدم لدى الهيئات المختصة بقضايا وشكاوى بجهدٍ نسويٍّ ينظمه ائتلاف القرار (1325) بالتعاون مع النساء الدوليات العاملات بموجب القرار.

ج- الحماية الدولية:

لطالما طالب الشعبُ الفلسطيني وقواه بالحماية الدولية له تحت الاحتلال. لقد تعرضت المرأة الفلسطينية وما زالت تتعرض للممارسات العدوانية الإسرائيلية، وحُرِمَ من أبسط الحقوق المقرة بموجب وثيقة حقوق الإنسان، سواء بسبب مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات، أو بسبب بناء الجدار العنصري الفاصل، أو بسبب سياسة القتل والاعتقال والحصار والحواجز. لذلك، لا بد للائتلاف الخاص بالقرار (1325) من تفعيل المطالبة بالحماية الدولية في المؤتمرات الدولية وعبر الحلفاء بموجب القرار وفي الخطاب الإعلامي.

د- الأسيرات:

كان أحد مترتبات وأعباء مشاركة المرأة في النضال المشروع ضد الاحتلال أن تتعرض للاعتقال الدائم لأسباب سياسية وأمنية. لذلك، فإن من أهم تطبيقات القرار (1325) المطالبة بالإفراج عن الأسيرات اللواتي يعشن في ظل ظروف لاإنسانية، ويُحرَمن من أبسط الحقوق المقرة في اتفاقية جنيف بخصوص الأسرى، وإبراز الظروف اللاإنسانية التي وَضعت فيها أربعُ أسيراتٍ حواملَ مواليدَهن وهن مقيدات بالأصفاد والسلاسل. كما يصبح كذلك من المطلوب الضغطُ والمطالبة عبر الجهات المختصة بتحسين شروط وظروف اعتقالهن وتأمين المحاكمات العادلة لهن، كما يجب العمل على تأهيل الأسيرات المحررات بعد الإفراج عنهن، وتوفير الدعم والإرشاد النفسي والمعنوي لهن، وإيلاء الاهتمام بتوفير العمل لهن وإعادة إدماجهن في المجتمع ومساعدتهن في إعادة بناء حياتهن ومستقبلهن.

هـ- اللجوء القسري بسبب الجدار والبيوت المدمرة:

إثارة سياسة التهجير القسري بسبب سياسة بناء الجدار وبسبب التدمير المنهجي للمنازل في الضفة والقطاع، والأثر الذي تخلقه على صعيد فقدان الأمان والاستقرار الأسري، مع الاستفادة من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في لاهاي القاضي بوقف العمل ببناء الجدار وتفكيكه.

و- صحة المرأة:

عمدت قوات الاحتلال إلى منع العديد من سيارات الإسعاف والمرضى والنساء اللواتي في حالة الولادة من الوصول إلى المستشفيات بذرائع أمنية، وفي تقرير صادر عن الأمم المتحدة تمت الإشارةُ إلى ارتفاع عدد الولادات المنزلية إلى 14 % بعد إجراءات الحصار والإغلاق بعد أن كانت 8 % قبل ذلك، وانخفض عددُ من يراجعن الأطباءَ ويستفدن من برامج الرعاية الصحية إلى 82 % بعد أن بلغت قبل الحصار 96 %، كما أن (55) امرأةً وضعن مواليدَهن على الحواجز، وتوفي 32 مولوداً أثناء الولادة على الحواجز الإسرائيلية ما بين عامي 2000 و2003، بالإضافة إلى صعوبة الوصول للخدمات الصحية، ما يلي، واستناداً إلى القرار (1325)، مطالبةَ الأمم المتحدة بالرقابة على الانتهاكات الممارسة بخصوص حقوق المرأة والإنسان والحق في الحياة على الحواجز الإسرائيلية، كما أنه يصبحُ من الضروري اشتقاقُ البدائل عن الوصول للمستشفيات في المدن كتجهيز عياداتٍ خاصة بالمرأة في الأرياف، وتدريب الممرضات على التعامل مع الظروف المانعة من أجل حصول المرأة على ولادات طبيعية وآمنة.

يوم الطريق إلى قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (3)

على صعيد الصراع الداخلي

تطور الخلافُ السياسي الفلسطيني الداخلي، وأدى إلى انفجار الاقتتال الداخلي. وقد أظهَر الاقتتال مظاهرَ الانقسام ونشوء مشاعر الكراهية ورفض الآخر المختلف سياسياً وثقافياً. وقد أظهرت الأزمة العاصفة التي حلّت بالمجتمع اللجوء إلى حل الخلافات بقوة السلاح كبديل للحل من خلال الحوار والتوافق، الأمر الذي يهدد التعدديةَ الفكرية والاجتماعية في المجتمع، مما يتطلب ما يلي:

- **بناء الشخصية الحوارية:** إن أحد أهم استخلاصات تجربة الانقسام الجغرافي والسياسي إثر الحسم العسكري في غزة ضرورة التوجه إلى بذل الجهد اللازم باتجاه العمل على التثقيف بأهمية ثقافة الحوار، وأهمية الإقرار والاعتراف بالآخر المختلف وبحرية الرأي والتفكير والمعتقد دون إكراه. ومن هنا، لا بد من التوجه للأمهات من موقعهن كنصف المجتمع الذي يربي النصف الآخر ببرامج تستهدف خلقَ شخصية الأم الحوارية التي تربي أبناءها على قيم الاعتراف بالآخر المختلف. وقيم الاعتراف بالتعددية والتنوع في المجتمع، وقيم حل الخلافات المتنوعة في المجتمع عبر الحوار الحر والديمقراطي دون إكراه أو إرهاب.

- **مهارات مواجهة الأزمات وإدارتها:** التوجه للشابات في الجامعات حيث التجمعات الطلابية الكثيفة، وحيث يتجسد المجتمعُ بخلافاته بشكلها المصغر، مع الأخذ بالاعتبار ميزة القطاع الشبابي وحماسه واندفاعه والذي يتوقع انفجار الخلاف في صفوفه، والتوجه بالبرامج التدريبية ذاتها الهادفة إلى خلق الشخصية الحوارية، والتدريب على أساليب حل الخلافات والأزمات وإدارتها ضمن القنوات والآليات الصحيحة.

- **السلم الأهلي في المجتمع ودور المرأة:** لا شك أن مخاوف انفجار الصراع الداخلي ما زالت تطل برأسها مهددةً السلمَ الأهلي، مما يملي مواجهة المخاطر بشكل مسبق عبر سياسات وإجراءات تستهدف الحفاظَ على الاستقرار، ومنعاً لتكريس الصراع والخلاف. لقد تقدمت المرأة بمبادرات خاصة، وشاركت المرأة في المبادرات الوطنية لرأب الصدع، إلا أن تأثيرَها كان محدوداً لبقائها في إطار النخب ودون أن تتجسد على الصعيد القاعدي لاستقطابه وتبنيه قضايا الخلاف، الأمر الذي يفرض الاهتمام القيادي النسوي لتحفيز المبادرات التي تستهدف الحفاظ على السلم الأهلي في المجتمع، وحمايته من العبث والإخلال، والذي تتحمل المرأةُ فيه دوراً مبادراً ورئيسياً بسبب ما تتميز به من حرصٍ على أمن المجتمع، ولأنها بطبيعتها بعيدةٌ عن الخلاف ونعرات الاستقواء والسيطرة.

- **الفلتان الأمني ودور مانع للمرأة:** لا شك أن مظاهر الفلتان الأمني التي تفشت في المجتمع تعود إلى جملةٍ من الأسباب التي أنشأت الظاهرة وفاقمتها، ويتحمل الاحتلالُ جزءاً رئيسياً منها، ويتحمل الجزءَ الآخر السلطةُ الفلسطينية بشكل رئيسي، والأحزاب والمؤسسات تتحمل جزءاً آخر، كما أن تأخر المعالجة أدى إلى صعوبتها.

وقد تضرر المجتمع ووحدتُه من غياب القانون والأمن والنظام، وعانت المرأة من مظاهر الفلتان، وقد رافق الظاهرةَ آثارُ الخوف في المجتمع، وتجلت بخوف الأهل على بناتهم من الخروج إلى الأماكن العامة، كما أدى إلى حالات التسرب من المدارس، والزواج المبكر، واعترت المجتمعَ مظاهرُ فقدان الثقة بين أفراده بسبب العجز عن حل المشكلة المتنامية، وقد سقط (475) قتيلاً وقتيلة في عامي 2005 و2006 كضحايا لاستخدام السلاح الفالت، منهم عدد من النساء والأطفال، كما تم اختطاف (123) شخصاً خلال العامين المذكورين، وقد وقعت عديد الفتيات والطفلات ضحايا للخطف، ولم يكن أمام أحد سوى الاجتماعات والاستنكار والتنديد بالبيانات، وتنظيم بعض الاعتصامات والمسيرات المتفرقة بمشاركة المرأة دون تمايزٍ لدورها الذي لا بد من تمييزه على قاعدة الدور الإنساني للمرأة كحارسة للحياة والبقاء.

- **بناء قوة مانعة من المؤسسات النسوية للفلتان:** تقوم على أساس رصد حالات الفلتان وأثرها على المرأة، والضغط والتأثير على مراكز القرار لتفعيل دور القانون والقضاء لمحاربة الظاهرة وإعادة الأمور إلى سابق عهدها.

- **لجنة نسائية لإسناد الأجهزة الأمنية** في سعيها لضبط الفلتان واستعادة النظام وسيادة القانون.

- **العنف ضد المرأة كانعكاس لغياب المرجعيات القانونية والفلتان:** استغلال البعض عجزَ المرجعيات عن الوفاء بدورها أدى إلى ازدياد العنف ضد المرأة، سواء عدد حالات القتل على خلفية ما يسمى قضايا الشرف، أو الحرمان من الإرث، أو ازدياد العنف العشائري.

اتخاذ القرار بدون النساء

الهدف:

تحليل أثر القرارات التي يجري اتخاذُها في المجتمع بدون النساء.

مدة التمرين: 60 دقيقة
المواد المطلوبة: ورق A4، وأقلام للكتابة.

سير التمرين:

1. يقوم المشاركون/ ات بإعداد قائمة تضم خمسةَ قرارات تم اتخاذها في مجتمعهم/ن، أو مناطقهم/ن في السنوات القليلة الماضية وتؤثر على مجمل السكان (على سبيل المثال: تبني قوانين ذات علاقة، تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية) بناء مدرسة جديدة أو طرق جديدة، زيادة تعريفة وسائل المواصلات، تقليص الخدمات الاجتماعية.
2. يتم تقسيم المجموعة إلى مجموعات صغيرة، وتقوم كل مجموعة منها بتحليل واحدٍ أو أكثر من القرارات:
   - ما هي التبعاتُ القائمة على النوع الاجتماعي لهذه القرارات؟ هل تؤثر سلباً أو إيجاباً بشكل خاص على النساء؟ هل تؤثر بشكل مختلف على الرجال؟
   - بأي قدر يمكن أن يتأثر القرارُ إذا كان 30 % من اتخذوه من النساء؟
   - ما هي الاستراتيجيات التي يمكن أن تقترحها المجموعةُ للتأثير على القرارات المستقبلية في المجتمع؟
3. تناقش المجموعةُ الكبيرةُ النتائجَ التي توصلت لها المجموعات المختلفة.
4. ما الذي يمكن تقديمه كمساعدة؟

الوصول إلى الأفضل

الهدف:

أهمية وجود النساء في مواقع صنع القرار

مدة التمرين: 60 دقيقة
المواد المطلوبة: ورق ألوان مقوى، بحجم 50X50 سم، وأقلام ملونة.

سير التمرين:

1. يتم تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات صغيرة أحادية الجنس وواحدة مختلطة ما بين (3-5) بحسب الآلية التي يراها المدرب مناسبة.
2. يطلب من المشاركين/ ات التفكير بإنشاء مشروع واحد مثل (إنشاء مجمع سكني، مدرسة، مستشفى). ويتم التركيز على محاورَ عديدة، بحيث يتم تدوين كل محور على لون محدد (يراه المدرب/ة مناسباً)، على النحو التالي:
   - موقع المشروع. (باستخدام الورق الأحمر مثلاً وهكذا مع بقية المحاور).
   - تصميم/ تخطيط المشروع.
   - الخدمات التي سيعمل على تلبيتها المشروع.
   - أهمية المشروع.
3. تلتئم المجموعة الكبيرة، ومن ثم تعرض كل مجموعة عملها وتوضع الأوراق التي تتعلق بكل محور في جهة محددة على أن يتم تركيز النقاشُ بعد العرض على النحو التالي:
   - ما أوجه التشابه والاختلاف بين كل مجموعة، ما هو المشروع الأكثر شمولية، ولماذا؟
   - ما هي نقاط الضعف لدى كل مجموعة من المجموعات الثلاث، وما هي نقاط القوة؟
   - ما هي الاعتبارات التي تم الأخذُ بها عند تصميم المشروع؟
   - ما هي التبعات القائمة على النوع الاجتماعي لهذه القرارات؟ هل تؤثر بشكل خاص على النساء؟ هل تؤثر بشكل مختلف على الرجال؟
   - هل المشروع يلبي احتياجات الفئات المستفيدة منه؟

ملاحظات للمدرب/ة:

من المهم الإشارةُ إلى ضرورة أن يقوم المدرب/ ة بقراءة المحتويات رقم (20،19) التي تتعلق بالتمرين والتي تتمحور حول المشاركة السياسية للمرأة وأهمية وجودها في عملية التخطيط، لأن ذلك من شأنه أن يرفع وعيَ المشاركين/ ات بأهمية المشاركة، وتذويتهم بأن وجود المرأة في مواقعَ كهذه لا يعتبر ترفاً بقدر ما هو ضرورة تنموية، ومن ثم ربطه بطريقة إبداعية مع المستوى الذي يتحدث عنه القرار (1325)، وهو مستوى مشاركة المرأة السياسية في عمليات السلم.

تلخيص وتقديم:

ثم يقوم المدرب/ة بتلخيص أهم المفاهيم التي تمت مناقشتها والتوصل إليها خلال الجلسة الأولى بالاعتماد على المحتوى رقم (5،4):

يوم الطريق إلى قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (4)

المشاركة السياسية للنساء

هل يمكنُ أن يتغير أسلوبُ حياتنا إذا ما شاركت النساء في السلطة السياسية على قدم المساواة مع الرجل؟ يشير البعضُ الى أن النساء ستستخدم السلطة بنفس أسلوب استخدام الرجال لها، في حين يشعر البعض الآخر أن النساء ستمارس السلطةَ على نحو مختلف. ويشعر كثيرون أن للمرأة أساليبَ مبدعة وخلاقة في مواجهة المشكلات القديمة والارتقاء ببرامج تساعد المجتمع على التقدم نحو الأمام.

تقول ماري روبنسون، الرئيسة السابقة لايرلندا والمفوضة السامية لحقوق الإنسان: «عندما تتولى النساء القيادةَ فإنهن يغيرن من أسلوب القيادة؛ وعندما تتولى النساء عمليةَ التنظيم فإنهن يغيرن من المنظمات ..... ويبدو لي أن المرأةَ عندما تتولى القيادة، فإنها لا تعمل باعتبارها فرداً فحسب، وإنما بحساسية شديدة إزاء المجتمع والتحرك من خلال شبكات العمل بصورة صحية، وتمتلك مهاراتٍ إبداعيةً في الحوار، كما طرحن نمطاً منفتحاً ومرناً للقيادة، كما أن النساء إذا ما أتيحت لهن فرصةُ الوصول إلى مواقع صنع القرار على اختلاف مستوياته، يمكنهن أن يشكلن أساساً للتغيير والتنمية، فالتجارب النسوية في السياق العالمي تشير الى أن النساء أصبحن محفزات للتغيير، ومحكّمات في مجال السلام، وداعيات من أجل التعليم والصحة والسكن الملائم، كونهن الأقدرَ على فهم وتحديد حاجات الفئات المختلفة للرجال والنساء على أساس النوع الاجتماعي.

وعليه، فإن انتخاب جيل جديد من النساء إلى مناصبَ حكومية في جعبتهن خلفيات جيدة يجلبنها إلى الخدمة المدنية، يمكنهن أن يحدثن أثراً أكبر في مجتمعاتهن، على اعتبار أنهن لا يعملن فقط على تحسين رفاهية أسرهن بالذات، بل ينشدن الاستقرار في مجتمعاتهن أيضا. وعليه، يمكن للنساء أن تنقل المجتمعَ نقلة نوعية إذا ما تضافرت قوى المجتمع من أجل برنامج عمل جدي تكون المرأة في موقع القلب منه.

يوم الطريق إلى قرار مجلس الأمن (1325)/ المحتوى رقم (5)

التخطيط للمشاريع والبرامج

ثمة العديد من الإشكالات المرتبطة بقضايا التخطيط ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي والتي تستند في مجملها إلى جملة من الافتراضات التي قام بوضعها المخططون حول الرجال والنساء في المجتمع، الأمر الذي أدى بدوره إلى صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمل أو تتجاهل حاجات النساء العملية والإستراتيجية في العالم الثالث، وتالياً تواصل التمييز ضدهن واستبعادهن من المجال العام الذي ما زال حكراً على الرجال، باعتبارها تعمل على إعادة إنتاج العلاقات البطريركية الأبوية التي تُختفي وراءها حكايا الظلم والاضطهاد الذي تتعرض وما زالت له النساء أينما كُنَّ.

ومن بين هذه السياسات التي تعمل على تعميق الفجوة ما بين النساء والرجال، تلك التي تتعلق بسياسات والبرامج والمشاريع التي تنفذها الدولةُ في دول العالم الثالث التي تقف حجرَ عثرة أمام مشاركة النساء ذوات الدخل المتدني في مشاريع والبرامج. تحديداً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النساء اللواتي يرأسن عائلات ويصنفن ضمن أفقر الفقراء. وفي ذات السياق أكدت (موزر 1992: 72) «أن النساء وبالرغم من كونهن المنتفعات الأساسيات بالفراغ في كل من المنازل والمجتمع المحلي، إلا أن مشاركتهن عادة ما تكون أقل بكثير من مشاركة الرجل في مشاريع الإسكان للدخول المتدنية».

استمارة الاسئلة القبلية والبعدية

الاسم: ..... مكان العمل: ..... الوظيفة: .....

سنوات الخبرة: ..... الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى التعليم: .....

مكان السكن: ..... تاريخ الميلاد: .....

الرقم	الأداة	أوافق بشدة	نوعا ما	لا أوافق
1	قدرات المرأة العقلية اقل من قدرات الرجل العقلية			
1.	عائلتي تنظر لقدراتي العقلية على انها ادنى من قدرات إخوتي			
1..	باستطاعة المرأة أن تؤدي أي عمل يؤديه الرجال (مثل القضاء)			
1...	أشعر أنني أقوى من الرجال في عائلتي وأتحمل عبئ أكثر منهم			
2	يجب أن تحصل المرأة على درجات تعليم عالي كالرجل			
2.	حصلت على فرص تعليم مثل إخواني			
3	من الضروري أن تشارك المرأة في سوق العمل			
3.	واجهت معارضة من عائلتي في حصولي على عمل حددي من هم المعارضين			
4	يحق للمرأة أن تحصل على خدمات صحية مثلها مثل الرجل			
4.	كنت أشعر أن الاهتمام بصحة إخواني أكثر مني			
5	يجب أن تتقاضى المرأة نفس الراتب كالرجل في نفس الوظيفة			
6	يحق للمرأة أن تتولى مناصب قيادية في النظام السياسي			
6.	واجهت وأواجه معارضة في ترقيتي إلى مناصب قيادية في عملي			
7	يحق للمرأة أن تحصل على الميراث بالتساوى مع الرجل			
7.	في الأسرة، يجب أن تكون الأولوية في التغذية للذكور			
8				
8.	اهتمت أمي بتغذية إخواني أكثر من تغذيتي			
9	على الزوج أن يقاسم زوجته العاملة مسؤولية الوظائف المنزلية وتربية الأطفال بالتساوي			
9.	يشاركني زوجي في الوظائف المنزلية وتربية الأطفال			
10	هو شغل المرأة في المنزل شيئ: بساعتين بتخلص كل شيء وطول انهار الوحدة بطق في حنك			
10.	عائلتي لا تقدر كل ما بقوم به من الأعمال المنزلية			
11	يجب أن تتقاضى المرأة أجر مادي مقابل عملها المنزلي.			
12	مكان المرأة المناسب هو المنزل ولا يحبذ أن تعمل في وظائف خارجه حتى لو هناك حاجة اقتصادية.			
13	في حال اضطرت المرأة ان تعمل، يجب أن يقتصر عملها على الأعمال الخدماتية مثل التعليم ورياض الأطفال والتمريض .			
14	فرضت عائلتي علي أن أجتنب وظائف لا تتناسب مع طبيعة المرأة			
15	أحبذ أن يكون الرجل هو المعيل الرئيسي للأسرة حتى لو تتقاضى المرأة راتب أكثر منه.			
15.	زوجي هو المعيل الأساسي في العائلة ..... إذا لا حددي النسبة من راتبك التي تصرفيها على العائلة			
16	يجب أن تتزوج المرأة في سن مبكر (قبل 19 سنة)			
16.	فرض علي أن أتزوج في عمر مبكر (حددي عمرك عند الزواج .....)			
17	يجب أن تعطى المرأة كامل الحرية في اختيار شريك حياتها			
18	يجب ان يكون للمرأة دور متساوي في قرار الإنجاب وتحديد عدد الأولاد			

18.	كان لدي دور كامل في قرار الإنجاب وتحديد عدد الأطفال			
19	يجب أن تكون المرأة دائما مستعدة لتلبية رغبات زوجها الجنسية حتى لو كانت متعبة			
19.	يتوقع مني أن ألبي رغبات زوجي الجنسية دائماً حتى لو أنني متعبة			
20	يحق للمرأة أن تسافر دون إذن ذكوري			
20.	لدي الحرية أن أسافر بدون إذن ذكوري			
21	يجب ان تتمتع المرأة بحرية الحركة متى وأينما تشاء			
21.	اتمتع بحرية الحركة متى واينما اشاء			
22	يحق للرجل ان يضرب زوجتة عند عدم طاعتها له.			
22.	أتعرض للضرب في حال عدم طاعة زوجي/ ابي/ اخوتي			
23	أؤيد قتل النساء على خلفية الشرف			
23.	من الممكن أن يتم قتلي إذا قمت بأعمال تهدد شرف عائلتي			
24	لا بأس من تعدد الزوجات			
25	لدي القدرة أن اعتمد على ذاتي لإعالة نفسي وأطفالي وليس بحاجة لأحد			
26	المرأة بدون زوج ما تسوى شيئ			
27	المرأة التي تعمل خارج المنزل لا تتمتع بعلاقات جيدة ودافئة مع أطفالها مثل المرأة التي لا تعمل			
28	من الممكن أن تحقق المرأة استقلالها بدون ان تعمل وتحصل على راتب			
29	عمل المرأة خارج المنزل يسيء علاقتها مع زوجها			
30	الزوج يجب أن يشارك امرأته بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال إذا امرأته تعمل خارج المنزل			
31	أفراد عائلتي احترموني أكثر منذ بدأت آساهم في دخل الأسرة			
32	المجتمع احترمني أكثر منذ بدأت العمل خارج المنزل			
33	اشعر أنني سيدة نفسي وأحكم في حياتي			
34	أنا متفائلة في المستقبل			
35	إذا أجبرت أن احدد النسل بطفل واحد. أفضل أن يكون ولد			
36	أعاني من مضايقات من الذكور في العمل			
37	لو ما في حاجة مادية للعائلة لتركت عملي			
38	أعاني من اضطهاد من النساء القياديات في المؤسسة			
39	يهمني كثيرا أن يكون لدي أطفال كي أشعر بالكمال كامرأة			
40	من الضروري أن تتحكم المرأة بمستقبلها ومصير حياتها مثلها مثل الرجل			
41	يجب أن تضرب المرأة زوجها في حال عدم طاعتها			
42	أهلي يقدروا عملي خارج المنزل وإسهامي بمصاريف الأسرة			
43	اشعر بالاستغلال لعملي وراتبي من قبل زوجي/ عائلتي			
44	اشعر أنني استخدم واستغل في البيت			
45	اشعر أنني حققت المساواة الكاملة مع الذكور في عائلتي في الأعمال المنزلية			
46	اشعر بالخوف عندما يرى الناس زوجي يقوم بأعمال منزلية			
47	هناك مجال للنقاش في حال زوجي اخطأ في حقي			
48	عندي القدرة الكاملة أن أدافع عن نفسي وعن حقوقي			
49	أتعرض للعنف اللفظي في عائلتي (شتائم. وألفاظ مسيئة)			
50	أتعرض للعنف النفسي في عائلتي (إهمال وتمييز مثلا)			
51	أتعرض للعنف الجسدي في عائلتي (كالضرب على اختلاف أشكاله)			
52	أتعرض للعنف الجنسي في عائلتي (تحرشات جنسية واغتصاب)			
53	أولادي يتحكموا في حركتي			
54	اشعر بالظلم والاضطهاد في عائلتي لأنني أنثى			

- هذه الاستمارة قد تم تصميمها من قبل د. رندة ناصر - المحاضرة في جامعة بيرزيت - لصالح بحث حول تمكين النساء.

النشرات الخاصة باليوم التدريبي (يوم القرار)

بحسب عناوينها والتي سيقوم المدرب/ة بتوزيعها على المشاركين/ات أثناء التدريب:

يوم القرار/ النشرة رقم (1)

قرار مجلس الأمن (242)

صدر قرار مجلس الأمن بعد الحرب العربية الإسرائيلية الثانية ورزوح الأرض الفلسطينية كاملةً تحت الاحتلال.

تاريخ الصدور: 1967/11/22، الدول المؤيدة: إجماع.

نص القرار: إن مجلس الأمن، إذ يعربُ عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان، وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق:

1. يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامةَ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:
   أ. انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.
   ب. إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها.

يوم القرار/ النشرة رقم (2)

قرار مجلس الأمن (298)

إن مجلس الأمن:

1. يؤكد مجدداً قرارَي مجلس الأمن رقم 252 (1968) رقم 267 (1969).
2. يأسف على تخلف إسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال إسرائيل التي تؤدي إلى التأثير في وضع مدينة القدس.
3. يؤكد، بأوضح العبارات الممكنة، أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان، والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل، لاغيةٌ كلياً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع.
4. يدعو إسرائيل بإلحاح، إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة والى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة، أو قد يجحف بحقوق السكان وبمصالح المجموعة الدولية أو بالسلام العادل الدائم.
5. يطلب من الأمين العام أن يقدم بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، وباستعمال الوسائل التي يختارها ومن ضمنها ممثل أو بعثة، تقريراً إلى مجلس الأمن كما يرى ملائماً وعلى أي حال، خلال ستين يوماً من تنفيذ هذا القرار. تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 1582، بـ 14 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع صوت واحد.

يوم القرار / النشرة رقم (3)

قرار مجلس الأمن (338)

تاريخ الصدور: 1973/10/22، جهة القرار: مجلس الأمن، الموضوع: طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه، الدول المؤيدة: 14، الممتنعة : 1 .

نص القرار: إن مجلس الأمن ..

1. يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.
2. يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.
3. يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

النشرة رقم (4)

قرار مجلس الأمن (452)

تاريخ 20 تموز/يوليو 1979

إن مجلس الأمن:

إذ يأخذ علماً بتقرير وتوصيات لجنة مجلس الأمن التي أُلفت بموجب القرار 446 (1979) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيه القدس، والواردة في الوثيقة s/13450، وإذ يشجب بشدة عدم تعاون إسرائيل مع اللجنة، وإذ يعتبر أن سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات على الأراضي العربية المحتلة ليس لها مستندٌ قانوني وتشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإذ يساوره بالغُ القلق من جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية لتنفيذ تلك السياسة الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وعواقب تلك السياسة على السكان المحليين من عرب وفلسطينيين، وإذ يؤكد ضرورةَ مواجهة مسألة المستوطنات القائمة وضرورة اتخاذ تدابير لتأمين الحماية المنزهة للملكية المصادرة.

وإذ يضع في اعتباره الوضعَ الخاص لمدينة القدس، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، لاسيما ضرورة حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للاماكن المقدسة في تلك المدينة.

وإذ يلفت الانتباهَ إلى العواقب الخطرة التي تجرها سياسة الاستيطان على أية محاولة للوصول إلى حل سلمي في الشرق الأوسط.

1. ينوه بالعمل الذي أنجزته اللجنة في تحضير التقرير بشأن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس.
2. يوافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المذكورة أعلاه.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 2159، بـ 14 صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده، وامتناع صوت واحد.

يوم القرار / النشرة رقم (5)

قرار مجلس الأمن (1397)

صدر في العام 2002

قرار مجلس الأمن وافق عليه 14 عضواً ورفضته سورية الدولة العربية الوحيدة في مجلس الأمن.

نص القرار : إن مجلس الأمن ...

إذ يشيرُ إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارين 242 (1967) و338 (1973)،
وإذ يؤكد رؤيةً تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار أحداث العنف المأساوية التي وقعت منذ أيلول / سبتمبر 2000، وبخاصة الهجمات الأخيرة وتزايد عدد القتلى والجرحى،
وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميعُ الأطراف المعنية سلامةَ المدنيين، وإذ يشدد أيضاً على ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني المقبولة عالمياً، وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية للمبعوثين الخاصين للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والمنسق الخاص للأمم المتحدة وغيرهم، الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،
وإذ يشجعهم على بذل هذه الجهود، وإذ يرحب بمساهمة الأمير عبد الله ولي عهد المملكة العربية السعودية:

يطالب بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير.

يوم القرار/ النشرة رقم (6)

قرار مجلس الأمن (1325)

1. يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.
2. يشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الإستراتيجية (a/49/ 587) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛
3. يحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ويطلب إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة.
4. يحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.
5. يعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً.
6. يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدولَ الأعضاء بمبادئ توجيهيةٍ ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب) الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيداً لنشرهم؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل حصولَ الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل.
7. يحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة.
8. يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

أ- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع.

ب- اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكانُ الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

ت- اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

9. يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكامَ ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10. يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابيرَ خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.

11. يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورةَ استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن.

12. يطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات؛ ويشير إلى قراريه ١٢٠٨ (1998) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٢٩٦ ٢٠٠٠ (المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

13. يشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثاً وذكوراً وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم.

14. يؤكد مجدداً استعداده، كلما اتخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة.

15. يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.

16. يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعوه أيضاً إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيحَ ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
17. يطلب إلى الأمين العام أن يتناولَ في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسباً، التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة.
18. يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (1)

حالات دراسية عن الحصار والتعليم

حالة دراسية رقم (1)، طالبة من مخيم الشاطئ قالت:

«انتحرت في الدراسة علشان أجيب امتياز وآخد منحة الامتياز هي إعفاء من نصف الرسوم، ومع القرض قلت رسومي بتكون مدبرة، الموضوع ما كان سهل بالمرة، لأنه حسيت انو هذا التوجه مع البنات كلهم بدهم يجيبوا امتياز علشان أهلهم مش قادرين يدفعولهم الرسوم، يعني صارت المشكلة أكبر لأن الدكاترة صاروا يصعّبو الامتحانات علشان مش الكل يقدر يجيب امتياز».

حالة دراسية رقم (2)، طالبة جامعية من مخيم الشاطئ قالت:

«أنا أبويا مدرس حكومة، وإحنا عايشين على راتبه ومرتبين أمور حياتنا مع انه راتبه يا دوب مكفي، بس كل إشي كان محسوب وقبل آخر الشهر بأسبوع بخلص الراتب، كان بابا عامل مَدين دوار علشان يسحب قبل ما ينزل الراتب، فهو من الأصل مش مكفي كيف لما يروح، كان بابا بيعطيني مصروف شهري بكفيني مواصلات، ولو خس علي إشي بشتريه يعني معدل 5 شيقل في اليوم، إذا احتجت ساندويش عصير في الجامعة بشتريهم، مرات كنا انا وصحباتي نروح الكافتيريا، لما بيعجبني اكسسوار بشتريه، مرات بشتري حاجاتي كريم، شيلة، إشي اللي بتحتاجها البنات، ما كنت حاسة إنه عندي أزمة في المصاري، لكن لما صار الحصار كنت شايفة بابا مخنوق ومش عارف يدبر حاله ونفسيته زي الزفت، وعليه كوام ديون، كنت باخد منه المواصلات وأنا خجلانه، وكنت بحس إنه بيتأذى من مواصلاتي لأنها مرات بتكون بس هالشواكل هي كل اللي معه. ضغطت حالي بدل ما أداوم 6 أيام صرت أداوم 3 بس وكل يوم دوام فل يعني من 8 الي 4 علشان أوفر إيجار الطريق وادفع بس لثلاث أيام».

حالة دراسية رقم (3)، معلمة في مدرسة ثانوية (27 سنة) قالت:

«أول إشي أثر على نفسية الطالبات أنا بدرّس بنات ثانوية واعيين وفاهمين ما كان يكون معهم مواصلات ولا مصروف، كانو بيجو مَشي، واللي بيتهم بعيد ييجو مهدودين، كانت في حالات صعبة بنات تدوخ علشان مش مفطرة ولا متعشية، وما في معها فلوس تشتري سندويش، كنت بقول يا بنات جيبو معكم ساندويش، كانو بيضحكو شو بدنا نحط في الساندويش، ما في إشي، إحنا يا دوب قادرين ناكل الخبز، مرات قلنا بنلم شيكل نساعد الحالات الصعبة، ما كان في حد معه شيكل، البنات من غير خجل كانو يقولو إحنا ما معنا فلوس، في كثير بنات ما دفعو الرسوم كانو برضو يقولو ما في معنا، افصلونا، من وين نجيب.

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (2)

حالات دراسية عن الحصار والوضع الاقتصادي

حالة دراسية (1)، امرأة من الرمال تعمل فني مختبر قالت:

«كنت أطبخ بلحمة مرتين او ثلاثة في الأسبوع، صرنا نطبخ مرة وحدة، الفاكهة بطلت تدخل دارنا، والله مرة ابني صار يبكي لما شاف العنب عند جدته وما في عندنا، جدته طردته علشان كان عندها ضيوف، هي طردته من الدوشة بس هو كان نفسه في العنب، خليت أبوه يروح يجيب كيلو علشان الولد ما يضل في نفسه، فقلت له ادّاين وجيب».

حالة دراسية (2)، امرأة أخرى قالت إنها اضطرت لتغيير نوع الحليب لطفلها الرضيع، مما أثر سلباً على صحته وأصيب بالأنيميا. امرأة من غزة قالت:

«اجاني مولود جديد وجوزي قال ما في أي إمكانية أجيب حليب صناعي، بدك ترضعيه، والله اني برضع الولد بس المشكلة إنو ما بيشبع، وبضل يبكي طول الليل، وأنا ما بنام وبصحى الصبح مهدود حيلي ومش عارفة أعمل شغلي، شو ممكن أعمل؟ الولد مش شبعان وهو حالف انو ما يجيب حليب، طيب شو أعمل؟ هادي مشكلة مواجهاني ومش لقيالها حل».

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (3)

الحصار والزواج المبكر

حالة دراسية (1)، امرأة من غزة (35 سنة وأم لتسعة أطفال وزوجها عاطل عن العمل)، تقول مبررةً تزويج ابنتها ذات الستة عشر ربيعاً:

«بنتي في الصف العاشر وشاطرة ومعدلها فوق الـ85% ، بس جد إحنا مش قاردين نصرف عليها. البنت بتطّلع في بنات عمها وبنات عماتها. كل البنات بجيبو لبس بديهات وبنطلونات. وكل ما يطلع موديل بيشترو وبشترو اكسسوارات. وإحنا مش قارين ناكل. كيف بدنا نشتري لبس؟. زي المدرسة ضلت سنتين ورا بعض بنفس الزي مريول المدرسة وبنفس الشنطة. وكل ما تتقطع شنطتها بوديها على الرجال بخيطها. وبدت الثانوية وصار لازم زي جديد. عماتها ما بعرف كيف اتفقو وجابولها الزي. وبدأت المدرسة وأجت عمتها خطبتها لابنها الكبير. ابنها في الامن الوطني. وهالوقت قاعد زي كل العسكر بس إلُه مرتب. وعمتها وضعها المادي مرتاح وبيتهم كبير وكويس. وأكيد مش راح يهون عليها فيها وراح تعاملها زي بنتها».

حالة دراسية (2)، معلمة متدربة من حي الشيخ رضوان روت ما حدث في المدرسة التي تدربت فيها:

«في حارتنا لحالها 4 بنات جوزوهم أهلهم أعمارهم بين 14-16. يا دوب مخلصين إعدادي. لما رحنا نحضر العرس بسأل إم وحدة والله البنت صغيرة ليش استعجلتو عليها؟ قالت لي يختي اخوتها 10 ومش قادرين نطعميهم. البنات كلهم بدنا نجوزهم خلينا نخفف العبء علينا. وفي وحدة بعد ما اجّوزت بشهرين حردت ويمكن يطلقوها. بطلعو من مشكلة بحطو حالهم في مشكلة. بس الإشي اللي اثر فيّي بنت في المدرسة كانت شاطرة ونفسها في التعليم وجوزوها أهلها غصب عنها. كانت في الصف تبكي وتقول أمانه تحكو لأهلي إني ما بدي اجّوز بدي أكمل دراستي. ولما طلبت إمها تيجي صارت تغلط عليها وتقولّها انت بتفضحينا والله ما اخليكي تكملي هالشهر. غير أخليهم هالحين ياخدوكي. صرنا نترجاها لا تخليها تكمل 3 إعدادي وخلص البنت لسة مبينة زي الأطفال صغيرة. بتخيل كيف هادي بدها تكون حمل زواج وحمل.... لما سألت البنت ليش رافضة قالت أنا شايفة الويل. اللي شافته اختي اللي اجّوزت السنة اللي فاتت؛ عايشة زي الخدامة بتعجن 80 رغيف وبتغسل ومن الصبح للمسا بتشتغل ويا ريت عجباهم. جوزها بعد كل الشغل بيضربها لما امه بتشكي منها. شو بدو يصير في راح اكون في هيك وضع».

حالة دراسية رقم (3)، امرأة من غزة زوجت ابنتها مبكراً كوسيلة لمساعدتها لإكمال تعليمها، اعتقاداً منها أن عمة البنت سوف تساعد في التعليم. تقول:

«احنا معناش مصاري ناكل مش نعلّم، وأنا مش عارفة ايش بدي أعمل في اخواتها. عمتها قالت اذا بدها تكمل تعليمها بخليها تدرس وكثير بنات تجوزو وكملو. يختي أكيد راح تعيش احسن الف مرة من ما هي عايشة عندنا. والله البنت معدتها نشفت من المقالي ومن الفلافل والفول، خليها تلاقي طبخة وتشتري اواعي زي كل هالبنات وتفرح على حالها. والله مرات كانت تقطم عينيها من كثر ما تبكي بدها تروح على مناسبة ولاّ على حد من صاحباتها وما في عندها لبس. وصارت تنحرج لما تشحد لبس من حد، نفسها يكون في ايدها قرش تشتري الها شيلة ولاّ خاتم ولا كريم للشعر ولا كريم لحب الشباب وتصفية البشرة ولا مزيل عرق زي البنات، انا بحس فيها بس شو في ايدي اعمل، أنا ولا أبوها».

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (4)

الحصار والوضع الصحي

حالة دراسية (1)، لخصت تاجرة من مدينة خانيونس الوضع الصحي قائلة:

«الصحة أكتر إشي تدهورت. يعني في ناس لازم تسافر على مصر تعمل عمليات في مصر كانت بتقعد أيام على المعبر. في ناس كانت تموت على المعبر قبل تمرق علشان تسافر. وتنسيش انه في كتير ناس ماتو عنا قبل يسافرو يعملو العمليات. إحنا الواسطة عنا فِ كل حاجة. أيام ما كنت أسافر على مصر أجيب بضاعة كنت أشوف سيارات الإسعاف والناس مرمية على بعض فيها. واللى بدفع بمرقوه فى الإسعاف. طيب اول مرقو وسفّرو العيّان. بعدين السليمين وفي ناس من الجو والشوب تفطس قبل تسافر. وفي عنا ابن جيرانا شاب الله يرحمه يا لطيف المرض الخبيث الورم. فكل فترة بسافر عشان بعمل غسيل. وفشي عنا هين عناية. فكان يسافر على مصر وبعدين سكر المعبر فصار يقعد في الأوروبي. والله مسكين زاد مرضه لحد ما مات في «الشفا» عشان فشي لا أدوية ولا جهاز غسيل دم. وبعدين هالحين العيادات فشي فيها دوا والدكتور إذا بتروحي بعد الساعة 11 بكشفش عليكي. هذا إذا ما كنش مروّح. وبعدين هاالحين عمليات الولادة. والله ان مرت ابني كل مرة بتولد بعملية شق بطن. عملية قيصرية. وعدّها أجا موعد ولادتها. والله خايفة ما يكونش في أدوية ولا الدكتور يطلب حاجة ما نلاقيها».

حالة دراسية (2)، امرأة من غزة تقول:

أنا اضطريت أولد ابني البكر وقت الويل كله في مستشفى حكومي. الستات كانو بولدوهم على الأرض ما في وسع. السراير موسخة. المكان كان زي السوق ما بتعرف انك في مستشفى. كل الناس ما معهم فلوس. منظر المستشفى كان مرعب والدكاترة مش ملحقين على الستات. كان أسوأ موقف في لما كنت تعبانة. راحت أختي تنادي الدكتور. قلها ياختي انتو مش في مستشفى خاص كل الحالات زيها ولدت وروحت. وكله هذا عشان ما معنا مصاري. والله إني تعقدت من الولادة كلها. كمان ما قدر جوزي يجيبلي أكل منيح بعد الولادة. دمي ضعف والغرز ما طابت بدري وما كان عندي حليب ارضع الولد. لأني بالأصل مكنتش باكل هذا أثر علي وعلى ابني».

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (5)

المرأة الفلسطينية ضحية مباشرة للاحتلال

بسبب الاحتلال الإسرائيلي الطويل للأراضي الفلسطينية، وبسبب طبيعته العدوانية، دفعت المرأة الفلسطينية في الوطن وفي بلدان الشتات أثماناً غالية في كل المراحل. فقد سقطت آلاف الشهيدات على يد الاحتلال ومنذ مطلع القرن الماضي، وتكثفت سياسة القتل في الحرب العدوانية عام 1948، وفي الحرب التي عُرفت بحرب الأيام الستة التي أدت إلى احتلال باقي الأراضي الفلسطينية في عام 1967، وفي الاجتياحات الإسرائيلية الدائمة والمتكررة للمخيمات الفلسطينية في لبنان. كما سقطت الشهيدات في الانتفاضة الشعبية الأولى في عام 1987. وبلغت معاناة المرأة الذروة لدى اندلاع الانتفاضة الثانية في نهاية عام 2000.

لقد دمر الاحتلال 8300 منزل بشكل كامل خلال الانتفاضة الثانية، كما دمر بشكل جزئي 70 ألف منزل، وواصل سياسة هدم المنازل في القدس بذريعة عدم الحصول على التراخيص. ولم يكترث بقرار وقف العمل ببناء الجدار العنصري الصادر عن محكمة العدل العليا في لاهاي. لقد أدى الجدار العازل إلى تهجير قسري للسكان، وقاد إلى تشتيت وتفريق الأُسر بعضها عن بعض. وكان من شأن هذه السياسة أن تؤثر على المرأة بشكل رئيسي. فالمرأة بطبيعتها تلعب دوراً رئيسياً في تعزيز الروابط العائلية وإنشائها، إذ تقوم بنسج العلاقات الاجتماعية وتعزيزها. وكان لبناء الجدار وتهجير الأُسر تأثيرٌ كبير على المرأة على الصعيدين النفسي والمادي، بسبب عملية الاقتلاع والتهجير إلى مناطق جديدة بعيدة عن محيطها وشبكاتها العائلية.

لقد دمرت الحرب الهمجية على غزة 24 ألف منزل، منها 4 آلاف منزل بشكل كلي. لقد أقدمت إسرائيل على تدمير المنازل وتجريف الأراضي دون مراعاة لأبسط المعايير الدولية المتبعة في الحروب، حيث كان يُمهل أصحاب المنازل في بعض الأحيان خمسَ دقائق فقط لجمع احتياجاتهم والمغادرة. لقد ارتكبت قوة الاحتلال في غزة مجازرَ حرب ومجازر ضد الإنسانية، واستخدمت الأسلحة المحرمة دولياً غير عابئة بالقانون الدولي الإنساني أو بالاتفاقات الدولية المعروفة أثناء الحروب. وفي النتيجة، فقد أضافت الحرب على غزة أعداداً جديدة من اللاجئات والمهجرات، وزادت عدد الخيام الفلسطينية مائة ألف خيمة جديدة، إضافة إلى زيادة عدد الشهيدات بواقع مائة وثماني شهيدات.

وتأثرت المرأة من سياسة مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات، ومن تصعيد سياسة الاعتقال، حيث قام الاحتلال باعتقال أكثر من خمسمائة مواطنة خلال السنوات الثماني الماضية. والمفارقة المسجلة تغطية إسرائيل سياستها العدوانية بالحديث عن العملية السلمية والمفاوضات.

يوم الطريق إلى القرار 1325/ النشرة رقم (6)

السلم الأهلي.. شروخ اجتماعية
السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني

ما زال واقعاً تحت تأثير صدمة الفلتان الأمني، التي أُتبعت بصدمة الاقتتال والحسم العسكري في غزة وتداعياته، حيث أوقع مئات الضحايا، وألحق الخسائر المادية والمعنوية في المجتمع، وأدى إلى انتشار ثقافة الكراهية وفقد الثقة بين صفوف أبناء الشعب الواحد.

وأثرت الحالة الفلسطينية المحتقنة على حياة المرأة بشكل مباشر، وأصبحت المرأة من ضحايا الفلتان والاقتتال بالإقدام على قتل نساء في غزة أو بإلحاق الأذى بهن. لقد قُتلت خمس وستون امرأةً على يد الفلتان وفوضى السلاح، وقُتلت اثنتا عشرة امرأةً كضحايا للحسم العسكري في حزيران 2007. وقد دفعت المرأة الغزّية أثماناً جديدة عندما أدى الصراع الداخلي إلى حصول حالات من الطلاق بسبب الخلاف، وإلى انتشار ظاهرة الزواج الحزبي على الخلفية ذاتها.

كما استُغلت الحالة الشاذة المتمثلة بالفلتان الأمني وغياب وضعف المرجعيات المختصة لقتل النساء في معرض الثأر، كما رُصدت حالات من القتل على خلفية ما يسمى قضايا الشرف، ونمت المفاهيم العشائرية التي زادت من التدخل في حياة المرأة كأحد الممتلكات الخاصة للعشيرة.

financed by
Austrian
Development Cooperation

The Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy. MIFTAH
المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية